جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية للصحفي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون عام

إعداد الطلبة:

- حـــــدة يـوسف
- جعفر عبد القادر محمد

إشراف الأستاذة:

أ. حبيباتني بثينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
حبيباتني بثينة	أستاذة محاضرة "ب"	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
سايحي محمد	أستاذ محاضر "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر و تقدير

قال الله تعالى(لئن شكرتم لأزدنكم)....سورة إبراهيم، الآية 07

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

نتقدم بالشكر الجزيل والإحترام الخالص إلى الأستاذة المشرفة "**حبيباتني بثينة**" على عطائها الغير محدود، بدء بقبولها الإشراف علينا بكل رحاب الصدر ودون تردد ، و صبرها معنا طوال المشوار بنصائحها القيمة وتوجيهاتها الرشيدة للإتمام هذا العمل

دون أن ننسى الفضل الجزيل وشكر الخاص للأستاذة "**العرفي فاطمة** " وكل الأساتذة الأعزاء طوال المشوار الدراسي ، ومن ساعدنا من قريب أو بعيد

فاللهم أجزيهم عنا خير الجزاء

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

زوجتي الغالية سند حياتي

بناتي قرة عيني: كوثر و إكرام

أساتذتي الأفاضل

زملائي وزميلاتي في مشواري الدراسي

حفظهم الله جميعا ووفقهم لما يحبه .

يوســف

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات،

لكنني فعلتها ونلتها.

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال إنتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى داعمتي الأولى والأبدية "**أمي**" أتشرف بإهدائك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود.

إلى من دعمني و أول من إنتظر تخرجي ليفتخر بي "**أبي**"

إلى أخي "رشاد" و أخواتي "إكرام" و "خولود" معاني الجمال في حياتي حفظكم الله.

إلى الارواح الغائبة التي لن تأتي، وأنا المشتاق الذي لا ينسى جدتي "**عائشة**" وإبن عمتي "**أمين**" رحمكم الله وأسكنكم فسيح جناته.

إلى كل أصدقائي العظماء.

إلى زميلي "**يوسف**" الذي تقاسم معي تفاصيل هذا العمل.

إلى مشرفتي "**بثينة**" كل التقدير لكي.

إلى السند الذي هو دائما في القلب و الذي لم يتجرأ القلم على نسيانه "**ص دا**".

محمد

مقدمة

إن حرية الرأي والتعبير هي أحد الحقوق والركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، فمن خلالها يستطيع الأفراد التعبير عن أراءهم وأفكارهم بحرية دون خوف أو قيد، مما يساهم في إثراء الحوار وتعزيز الأفكار.

ويعد العمل الصحفي من أهم الوسائل الأساسية التي تساهم في تعزيز هذه الحرية، فهو يؤدي دورا محوريا في المجتمع المعاصر؛ إذ أنه أصبح بمثابة الرقيب على أوجه القصور على أداء مختلف قطاعات الدولة، ليصبح الحارس الأمين على حقوق الأفراد والداعم لتحقيق مطالبهم،والمساهم في الإطلاع على مجريات الأحداث الجارية.

فقد أصبح العمل الصحفي مقياس لحرية الرأي والتعبير للمجتمعات المعاصرة، حيث تبنته العديد من الدول ضمن تشريعاتها الوطنية، فلقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين، بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود".

هذا و قد تبنى المشرع الجزائري حرية الصحافة و عمل على تعزيزها ضمن دستور 2020 في المادة 54 منه بقولها:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة "[1] .

ومما لاشك فيه أن التطورات التقنية الحديثة لتكنولوجية الإعلام السمعي البصري والأنتيرنت وتعدد إستعمالها، عزز من دور الصحافة في تقريب وتسهيل وصول المعلومة إلى الجمهور، الأمر الذي استلزم وضع حدود قانونية تقف عندها حرية الصحافة؛ ذلك أن مبدأ الشرعية على إطلاقه يحتم علينا عدم الحد من الحريات إلا بوجوب نص يعاقب على هذا التجاوز.

فكان واجب على المشرع الجزائري التدخل من أجل مواكبة التطورات التكنولوجيا من الناحية التشريعية، فكان الهدف من صدور قانون الإعلام لسنة 2012 هو تنظيم مهنة الصحافة، حيث يهدف تدخل المشرع في كل مرة إلى مواكبة التطورات المتسارعة وكان

[1]- دستور سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

آخر تدخل بصدور القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[1] والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية[2] .

ويتضح أن تدخل المشرع الجزائري يهدف إلى التوفيق في تحديد مسؤولية جزائية لجرائم الصحافة التي تمس بالأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، ضمن قانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون الصحافة في نطاق محظور.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ويمكن أن نحددها في ناحيتين، الأول هو الجانب العلمي حيث يمكننا من تطوير مستوانا العلمي بواسطة الإحاطة الجيدة بالموضوعات و الدراسات القانونية الإعلامية والحصول على قدر كافي من المعرفة الأكاديمية حول مسألة الجرائم الصحفية بصفة عامة، وكيفية المساءلة الجزائية لمرتكب الجريمة في مجال الإعلام إضافة إلى السند القانوني الذي تقوم عليه، و كذا كيف تتم الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي و بين حرية و حقوق الآخرين و سلامتهم، و ذلك لكي لا يكون هناك تجاوز للصحفي عند ممارسة عمله ومنعه من الخروج على غاياته النبيلة وبأن يؤدي مهامه في رقي المجتمع، ومحاولة إسقاط حالة الواقع المهني في إطار نظري تطبيقي معين.

أما الجانب الثاني هو الجانب العملي الذي يؤدي إلى تقديم الإضافة للمنظومة القانونية للإعلام الجزائري ويقوم بضبط تنظيم قطاع الإعلام في مجال الصحافة وذلك من خلال النتائج والعبر التي تم التوصل إليها بفضل الدراسات في المجال العملي.

على هذا الأساس ،قمنا بإختيار هذا الموضوع "المسؤولية الجنائية للصحفي في التشريع الجزائري" **لأسباب** موضوعية وأخرى ذاتية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع حيث أن مجال دراسته واسع ويمكننا التطرق إليه من مختلف النواحي سواء دراسته من الناحية المهنية أو القانونية أو غيرها، وما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي تقوم به الصحافة في بناء

---

[1]-القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية العدد56 الصادرة بتاريخ 29أوت 2023.

[2]- القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 ن يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، جريدة رسمية العدد77 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023.

أو تهديد المصلحة العامة للمجتمع، وكذا معرفة الجريمة الصحفية و أركانها و طبيعتها القانونية، وكيفية قيام المسؤولية على الصحفي و الجزاء الذي يترتب عليه في حال إرتكابه للجريمة الصحفية، إضافة إلى تبيان العلاقة بين جرائم الصحافة في قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري، وغياب المسؤولية والوعي لدى الإعلام الجزائري إتجاه المبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة.

أما بخصوص الدوافع الذاتية تتعلق بميولنا الشخصي لمهنة الصحافة وشغفنا في معرفة المزيد من الأمور المتعلقة بالإعلام، وإستكشاف الجانب القانوني الذي يترتب على الجانب الإعلامي.

كما أثارث الدراسات السابقة فضولا واسع لدى العديد من الباحثين وخاصة بعد صدور قانون الإعلام وقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهذا ماجعلنا نتوسع فيه وقد سبقتنا دراسات سابقة وكثيرة في الموضوع.

يكمن الهدف وراء دراسة هذا الموضوع، في توضيح الإطار القانوني لجرائم الصحفية، ومعرفة موقف التشريع الجزائري منها ومدى قدرته في التوفيق بين حرية التعبير الصحفي وبين الإعتبار الشخصي للأفراد والجماعات، وكيفية جعل الممارسات الصحفية تحمل الطابع الإجرامي، إضافة إلى تحديد طبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للصحفي والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون المتعلق بالإعلام أو قانون الصحافة.

عند دراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض **الصعوبات** من بينها ضيق الوقت، وصعوبة توفيق بين التفرغ للدراسة والعمل، وعدم توفر القدر الكافي من المراجع وهذا ما شكل لنا هاجز في دعم الموضوع بالمعلومات والأحكام والأمثلة والقيام بتحليله، حتى وإن كانت هناك دراسات قد تناولت هذا الموضوع لكن تطرقت إليه بزوايا مختلفة خاصة في ظل التعديلات المتكررة للقوانين.

كما أن البحث عن مدى فعالية هذه النصوص في تحديد أنواع الحماية الجنائية المختلفة هو الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في**

الموازنة بين ضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة عن العمل الصحفي و ضمانات ترقية حرية الصحافة ؟

ويقع تحت هذا الإشكال الرئيسي تساؤلات فرعية:

-من هم الأشخاص المسؤولين جنائيا وما نطاق مسؤوليتهم؟
-على أي أساس تنظم المسؤولية الجنائية؟
-كيف تكون المتابعة الجزائية وماهي الآثار المترتبة عنها؟

وقد إعتمدنا على **المنهج** الوصفي والتحليلي لكونهما المنهجين الغالبين على الموضوع، حيث المنهج الوصفي يظهر من خلال وضع تعريف للجريمة الصحفية، وكذا من ناحية وصف صور الجريمة الصحفية التي تم التطرق إليها في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام رقم 23-14 و قانون الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية رقم 23-19، إضافة إلى تبيان وتحديد المسؤولية و الجزاء، في حين إستعملنا المنهج التحليلي لتحليل بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

ومن خلال التحليل وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى نطاق المسؤولية الجنائية للعمل الصحفي، والتي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، المبحث أول حول نطاق المسؤولية من حيث الأفعال (جرائم الصحافة)، أما المبحث الثاني حول نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية للعمل الصحفي حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تنظيم المسؤولية الجنائية للصحفي، بينما يتضمن المبحث الثاني المتابعة الجنائية لجرائم الصحافة.

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجنائية للعمل الصحفي

يتمتع الصحفي بحريات وإمتيازات واسعة تمكنه من نقل الأخبار إلى الجمهور بكل حرية وصلاحيات، وقد حرصت معظم الدول على النهوض بقطاع الإعلام وتكريس حرية حقيقة لمهنة الصحافة، وتعترف كل الدساتير وأنظمة الدول بحرية الإعلام، والجزائر كغيرها من الدول تبنت حق الصحافة في حرية الإعلام، عبر مختلف مراحل دساتيرها بالإضافة إلى مختلف قوانين منذ الإستقلال وصولا بالقانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

كما أن توسيع نطاق حرية الصحافة يجرنا إلى حدود نطاق المسؤوليات الجنائية على عاتق الصحفي، وذلك لضمان عدم إستغلال مهنة الصحافة لأغراض غير مشروعة أو المساس بحريات وحقوق الآخرين.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى نطاق المسؤولية الجزائية للصحفي. وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول نطاق المسؤولية من حيث الأفعال، أما المبحث الثاني تناولنا نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص

المبحث الأول: نطاق المسؤولية من حيث الأفعال.

للصحافة دور محوري في التعبير عن وجهات نظر وثقافة المجتمع، إلا أنه ينبغي عليها عدم المساس بمعاييرها الأخلاقية والضوابط التي تحكم ممارسة هذا الدور، فعندما تقوم الصحافة بنشر أخبار ووقائع بطريقة لا تتسم بدقة والموضوعية، قد ينتج عن ذلك أضرار للغير وتهديد لتماسك النسيج الاجتماعي

وتصنف جرائم الصحافة ضمن جرائم الرأي، والتي يعاقب عليها القانون نتيجة الخروج في التعبير العلني عن أفكار وأراء أو معلومات أو اخبار أو مشاعر معينة ضمن نطاق القانون، مما يستوجب توقيع العقوبة المناسبة على مرتكبي هده الجرائم

وعليه سنتناول في هذا المبحث نطاق المسؤولية من حيث الأفعال، بدءًا بماهية جرائم الصحافة وطبيعتها القانونية في المطلب الأول، ثم أركان جريمة الصحافة وبعض النماذج عنها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية جرائم الصحافة

يجب أن تكون ممارسة مهنة الصحافة نطاق ضمن حدود القانون، فإذ إلتزم الصحفي هذه الحدود أثناء ممارسة عمله كان مباح، أما إذا تجاوز هذه الحدود فقد إرتكب جريمة من جرائم الصحافة المنصوص عليها بموجب القانون.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

أولا – تعريف الجريمة لغة

أصل الكلمة جريمة من جرم بمعنى كسب و قطع و يظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم يكسب المكروه غير المستحسن، و لذلك كانت كلمة جرم و يراد منها الحمل على فعل حملا إثما. [1]

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة،1998، ص19.

ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم و هي الحمل على إرتكاب إثم [1]، والمعنى من هذا أن الجريمة هي كل فعل أو عمل يرتكب بطريقة غير قانونية من أجل كسب غير مقبول وغير مشروع.

ثانيا–تعريف الجريمة إصطلاحا

عرفت من قبل بعض الفقهاء بأنها الواقعة التي تلحق الضرر بمصلحة قام المشرع بحمايتها قانونا ورتب عليها نتيجة جنائية وهي العقوبة، كما قام محمود نجيب حسني بتعريفها على أنها:" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون، عقوبة أو تدابير إحترازيا".[2]

هذا وقد توصل إجتهاد القضاء إلى تعريف الجريمة على أنها تصدر على كل فعل أو إمتناع عن فعل يقوم القانون بمعاقبته جزائيا سواء كان مخالفة أو جنحة أو جناية.[3]

كما يمكن للصحافة أن ترتبط بالجريمة عموما بطريقة غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية سلبا أو إيجابا، ويمكن لحرية الرأي أن تصبح جريمة من جرائم الرأي بالرغم من كونها محمية من طرف الدستور، وهنا تصبح العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة مباشرة.[4]

وقبل وضع تعريف شامل لجرائم الصحافة علينا توضيح مفهوم الجريمة الصحفية من خلال التشريعات المقارنة.

1–التشريع الفرنسي

من خلال عبارة جرائم الصحافة يمكننا فهمها بأنها تلك الجرائم التي تنفذ بواسطة الصحافة، ولكن هذا الفهم لا يتناسب مع المعنى الذي حدده المشرع الفرنسي، فالمشرع

---

[1]- يمينة نور الدين ،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف الجزائر، سنة 2020، ص 1182.

[2]- سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر، 2017/2016، ص12.

[3]- المرجع نفسه، ص 12.

[4]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 20-21.

الفرنسي قام بإدراج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 بعنوان "الجنايات و الجنح التي ترتكب من قبل الصحافة وغيرها من وسائل النشر".[1]

كما نصت المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي على أنه : يعاقب كل من يحرض على الجنايات و الجنح التي ترتكب إما عن طريق المخاطبة أو الصراخ أو التهديد في أماكن و إجتماعات عامة، وإما عن طريق الكتابة أو المطبوعات أو الرسوم المباعة أو المعروضة للبيع في أماكن عامة ، وإما عن طريق لافتات أو ملصقات تعرض على أنظار الجمهور،[2]

يتبين لنا من خلال ما سبق أنه لا يمكننا أن نطلق هذا الوصف على جرائم الصحافة إلا إذا إرتبطت الجريمة بأحد الوسائل المذكورة في المادة 23.

2-التشريع المصري

ورد في الفصل الثالث من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الصادر في 27 أوت 2018 بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ، حيث نصت المادة 19: " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوي على تمييز بين الموظفين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية".[3]و من خلال هذا يتبين لنا بأن هناك تشابه بين أحكام المشرع المصري مع أحكام المشرع الفرنسي.

و حسب ما نصت عليه المادة 171من قانون العقوبات المصري[4]، أنه يوجد مجموعة من وسائل الإعلام التي بإستطاعتها تحويل الجريمة إلى جريمة صحفية كالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو صور شمسية أو أي طريقة من طرق التمثيل الآخرى.

---

[1]- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص12.

[2]-أنظر المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي 1881 المعدلة بموجب القانون الصادر في 1985.

[3]-أنظر المادة 19 من قانون الإعلام المصري رقم 180 الصادر في 27 أوت 2018.

[4]-المادة 171 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 تنص : "كل من أغري واحدا أو أكثر بإرتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل".

3-التشريع الجزائري

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 المتضمن قانون الإعلام وبالتحديد في الباب التاسع المُعنوَن " الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام " بالعديد من الجرائم من الجنح و في حال ما إرتكبت هذه الجرائم بواسطة واحدة من وسائل الإعلام سواء النشر أو الإذاعة أو غيرها من الوسائل التي تعلن للجمهور فنكون هنا أمام جريمة صحفية.

و ما يثير التساؤل هو تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري مثل السب و الإهانة و القذف ...إلخ ، حيث أنه وبعد مراجعة شاملة لمواد قانون الإعلام تبين بأنه يمكن للجرائم السابقة أن تصبح جرائم صحفية حتى وإن لم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي أن تكون بوسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

هناك إختلاف بين الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية ، وقد تفرعت إلى إتجاهين، فرأي الإتجاه الأول هو أن الجريمة الصحفية هي من جرائم القانون العام، غير أن رأي الإتجاه الثاني يرى أن لها طبيعة خاصة تجعلها تخرج من نطاق القانون العام .

أولا-الجريمة الصحفية ذات الطابع العام

أصحاب هذا الإتجاه لديهم راي معاكس تماما لأصحاب الإتجاه الأول، فهم يرون بأن جرائم الصحافة من القانون العام لاتختلف في طبيعتها عن غيرها، والشيء الذي يميزها يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها.

وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم لا يمكن أن نميز الجريمة الصحفية عن بقية الجرائم، فلا يوجد لها أي إختلاف في الجوهرعن الجريمة عموما، فهي تقوم على ثلاثة أركان : الركن الشرعي، و الركن المادي، والركن المعنوي.[2]

---

[1]-طارق كور ، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[2]-الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ص 27-28.

المشرع الجزائري حاله كحال بعض التشريعات التي تفادت مصطلح جرائم الصحافة، فقد إعتمد على مصطلح الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام بدلا من جرائم الصحافة، والمشرع الفرنسي الذي إعتمد تعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف، وهذا ما يدل بأن الجريمة الصحفية لايوجد إختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى لذلك إن إختلاف الوسائل ليس مقياس لتغيير طبيعة الجريمة[1]، وأبسط مثال على ذلك جرائم السب والقذف والإهانة.

ردا على القول الذي يعني أن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة لما تصدر من ضرر أدبي بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا صدر عنه ضرر مادي وتعتبر وسيلة العلانية الركن المادي في الجرائم الصحفية، زيادة إلى ذلك فهناك عدة جرائم تابعة للقانون العام تلحق ضررا معنويا أسوء من الضرر المادي وهي ليست من الجرائم الصحفية[2].

ثانيا-الجريمة الصحفية ذات الطابع الخاص

يرى أصحاب هذا الرأي أن الجريمة الصحفية تتمتع بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فالجريمة الصحفية لا تخلف سوى إضطرابات ذهنية ونفسية للمجتمع دون أن تترك أثرا ماديا، وبالتالي فإن الضرر المترتب هو ضرر أدبي يصعب إثباته أو تحديده على عكس الجرائم التي تخلف أثرا ماديا ملموسا.[3]

وما يؤكد رغبة المشرع في جعلها جريمة ذات طابع خاص هو إحاطته للجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية، فمن الناحية الموضوعية إشترط تحقق العلانية،والذي يعد من عناصرها الآساسية، وكذلك خروج المشرع عن القواعد العامة فيما

[1]-مصطفى راشد عبد الحمزة الكالبي، الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، كلية القانون- جامعة واسط، ص 184، [بتصرف].

[2]-بن وعراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص11.

[3]عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الجزء1،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص16.

يتعلق بتنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، ومن الناحية الإجرائية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القواعد الخاصة، مثلا كل ماله علاقة بالإختصاص القضائي[1] .

فجريمة النشر الصحفي تمثل جريمة خاصة تتخطى جرائم القانون العام، وبالتالي يجب وضع عقوبات صارمة اتجاه جرائم النشر.[2]

المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة

لا بد لقيامها توافر أركان عامة وأساسية في أي جريمة مهما كانت طبيعتها و أيا كان نوعها و هي ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، و بدون هذه الأركان لا تقوم الجريمة.

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل و التي يكتسبها لتعارضه مع نصوص القانون الجنائي، أما الركن المادي فهو ركن عام و يعتبر المظهر الخارجي للجريمة، و فيما يخص الركن المعنوي والذي يعبر به الجاني عن نيته الإجرامية ويكون أما عن طريق القصد الجنائي أو الخطأ،و ما يميز جرائم الصحافة عن باقي الجرائم الآخرى هو عنصر العلانية الذي يعتبر ركنا جوهريا في قيام الجريمة، و بناءا على ما تم ذكره سابقا نشير أن الركن الشرعي لجريمة الصحافة يتمثل في قانون العقوبات الجزائري و قانون الإعلام رقم 23-14، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب بمعالجة الركن المادي للجريمة الصحفية في الفرع الأول و الركن المادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة الصحفية

لقيام أي جريمة يجب أن تتوفر أركان أساسية، وسوف نتطرق في هذا الفرع عن أركان جرائم الصحافة الأساسية لكي تعتبر جريمة بموجب القانون.

[1] جدوي سيدي محمد أمين، "حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر "،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد02،العدد05،جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، سنة 2017،ص 454.
[2] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ص 27-28.

أولا –الركن المادي للجريمة الصحفية

من الواضح أنه يجب في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، و يتجلى هذا الكيان في العالم الخارجي من خلال قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة جرمها القانون، و بالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي قد يكون سلوك إيجابي أو سلبي و النتيجة التي يحققها هذا السلوك والعلاقة السببية بينهما[1]، وبعدها سنتطرق لتحليل مفهوم العلانية.

1–السلوك الإجرامي " فعل النشر"

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك الذي يصدر من المجرم وبإمكانه أن يلحق الضرر بالمجتمع، والقانون يقوم بمعاقبة كل من صدر منه ذلك الفعل، فالإنسان قبل إرتكابه للجريمة يفكر فيها و يخطط على إرتكابها، ولكن يختلف وضع الجريمة بمجرد تنفيذها على أرض الواقع[2]، ومن هنا يتبين لنا بأن القانون يعاقب على الآعمال التنفيذية فقط فهو لا يعاقب على غير ذلك.

كما يتجسد السلوك الإجرامي بعدة أشكال من أبرزها:

أ–السلوك الإيجابي أو الفعل

يكون على صورة فعل يتعارض مع القانون صادر من شخص بإستعمال أعضاء جسمه كإستخدام يديه في القتل أو السرقة، وقد يكون السلوك الإيجابي بحركة واحدة كضربة واجدة بعصا غليظة على الرأس، فالقاعدة العامة أن القانون في الجرائم الإيجابية لا يهتم بالوسيلة التي إرتكبت بها الجريمة فمثلا القتل بطلق ناري أو بعصا رفيعة غير قاتلة الآمر نفسه.[3]

---

[1]-بن وعراب مريم، المرجع السابق، ص 13.

[2]-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2007،ص25.

[3]-نبيل صقر، المرجع نفسه ، ص ص 25-26.

ب-السلوك السلبي

هو كل ما أمر القانون بفعله فيقوم الشخص بعصيانه وعدم القيام بذلك الفعل، و بمجرد إمتناع الشخص عن القيام بذلك الفعل فسيعاقب، فالمادة 97 في قانون العقوبات الجزائري تقرر عقوبة لإمتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق[1]

كما أن المشرع وضع أمثلة عن السلوك السلبي أو الإمتناع في جرائم الصحافة بحيث يقرر قانون الإعلام رقم 23-14 في مادته 49 بأنه يعاقب بغرامات مالية كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة[2].

وقد أطلق على السلوك السلبي عدة تسميات من بينها الإمتناع، جريمة السلبية أو جريمة الإمتناع.

ج-السلوك بالترك أو بالإمتناع

هذا النوع من السلوك يتوسط بين المظهر الإيجابي و السلبي، يرتكب بواسطة الترك أو الإمتناع ، وبما أن القانون يتطلب من هذا النوع نتيجة مادية تظهر على العالم الخارجي بسبب الإمتناع فهذا ما يجعله أكثر إيجابية، كما يمكن للجريمة الإيجابية الحاصلة بالإمتناع أن تقع بقصد أو عن طريق الإهمال فمثلا حالة الأب الواجب عليه العناية بأولاده الصغار[3]

ت-السلوك بفعل إيجابي أو إمتناع سلبي في نفس الوقت

جاء في نص المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري أنه " يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية".[4]

هناك بعض الجرائم يتمثل ركنها المادي في سلوك إيجابي وسلوك سلبي في وقت واحد، ويتم تطبيق هذا النوع من الجرائم في الصحافة عن طريق إنتهاء حق الرد، وفقا لما يعرف حق الرد بأنه إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة، أو دورية ليعرض

---

[1]-أنظر المادة 97 الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

[2]-أنظر المادة 49من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

[4]-المادة 40 من قانون الإعلام رقم 23-14، المرجع السابق.

وجهة نظره عن الموضوع الذي إختصم فيه، تلك الجريدة أو الدورية بأنه حق تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما تم نشره من تصحيحات في الصحف[1].

2-النتيجة

هنالك إختلاف بين الفقهاء حول تعريف النتيجة فيوجد جانب من الفقه يرى بأن لها معنى قانوني بينما الجانب الأخر يعتبرها معنى مادي.

أ-المعنى القانوني :عرفت بأنها ذلك الإعتداء الذي يصيب حقا أو مصلحة محمية من طرف القانون سواء ألحق هذا الإعتداء ضرر عقلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر.[2]

ب-المعنى المادي : يعتبرونها واقعة مادية أو حقيقة لديها وجود في العالم الخارجي بحيث تقوم بتغيير يشمل العالم الخارجي.

النتيجة هي الأثر المادي و القانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقوم المشرع بوضع عقوبة له، و من خلال النظر إلى قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري يمكن أن تميز بين الصور الأربعة التالية :[3]

الصورة الأولى : النتيجة عنصرا أساسيا مكون للجريمة الصحفية، بحيث أذا إنتفت النتيجة إنتفت الجريمة، وأبسط مثال على ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام .

الصورة الثانية :إحتمال وقوع النتيجة كجريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية حيث منع نشرها لأنها تمس بسرية التحقيق أو شعور المتقاضين، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 46 و 47 من قانون الإعلام الجزائري[4].

---

[1]-عبد الحكيم محفوف ، زهيدة بلهادي، المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بودواو، الجزائر، 2022-2023، ص20.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي، دون طبعة، لبنان، دون سنة، ص 32.

[3]-طارق كور، المرجع السابق، ص ص30-31.

[4]-أنظر للمادتين 46 و 47 من قانون الإعلام رقم 23-14، المرجع السابق.

الصورة الثالثة : النتيجة في هذه الصورة لا تكون عنصرا أساسيا بل يأخذ بها المشرع كظرف مشدد، مثال ذلك جريمة نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بأمن الدولة و سلامة الوحدة الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإعلام رقم 23-14.

فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحق إذا تحققت كانت كظرف مشدد.[1]

الصورة الرابعة: المشرع يقوم بتجريم النشاط بحد ذاته بغض النظر عن تحق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية كجناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكري، التي نصت عليه المادة 33 من قانون الإعلام رقم 23-14.

3-العلاقة السببية

وتكون فكرة العلاقة السببية بشكل كبير في الجرائم المادية كالقتل والضرب، غير أن علاقة سببية لا تثور في الجرائم الشكلية ولا في الجرائم المادية الأخرى ولا حتى في جرائم الصحافة لكون هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقيق نتيجة إلا في حالات معينة، وتعتبر العلاقة السببية أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر.[2]

السببية بصفة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة لمصدره، وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل من خلال الربط بينهم، فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع سلوك جرمي من الفاعل و الحصول على نتيجة، بل يجب إسناد هذه النتيجة إلى ذلك السلوك.[3]

4-العلانية

معظم التشريعات لم تتطرق لتعريفها، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف عنصر العلانية سواء في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات، وقد ترك تعريفه للفقه بالرغم من كونه يعتبر عنصر مهم لقيام جرائم الصحافة.

العلانية عكس السرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الأفراد لما به، ونقصد بالعلانية في مجال جرائم الإعلام نشر العبارات التي قام المشرع بتجريمها و

---

[1]-طارق كور، المرجع السابق، ص 31.
[2]-وليد سالمي، المرجع السابق، ص23.
[3]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص34.

يكون ذلك عن طريق الإعلام المقروء الإلكتروني أو من خلال الإعلام المرئي أو بواسطة الإعلام المسموع، وبالتالي فالعلانية هي وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الجمهور.[1]

أ-التعريف الفقهي والقضائي

***العلانية في الفقه**

ويقصد به الإظهار أو الجهر، أو الذيوع، أو النشر، أو أي إتصال الجمهور بفعل، أو قول، أو كتابة، أو تمثيل، فيعتبر علنا كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أو كل ما يمكنهم أن يقعو عليه بمشيئتهم دون عائق.[2]

***العلانية في القضاء**

من خلال الإجتهاد القضائي نجد بأن القضاء يتجه إلى أن إستنتاج العلانية والتحقق من وجودها يكون بواسطة الظروف المحيطة ووقائع كل دعوى على إحدى.[3]

ب-طرق العلانية

***علانية القول أو الصياح :**

المعنى من القول أو الصياح : هو ذلك الصوت الذي يصدر من الشخص في صورة كلام سواء أكان مكون من جملة كاملة أم بمجرد لفظ واحد، وسواء أكانت العبارات متقطعة أم مكررة، أما بخصوص الصياح فهو النطق بصوت عالي يمكن للغير سماعه ويستوي نبرة الصوت أو الحديث فيدخل فيذلك الصراخ.[4]

فالقانون يفترض علانية القول والصياح إذا وقع في إحدى صورتين :

الأولى تتمثل في الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، فالجهر به نعني به النطق بصوت مرتفع يمكن للغير سماعه، أما ترديده فنعني به إعادة النطق به.

أما الصورة الثانية هي إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى والمقصود منها نشر أو بث القول أو الصياح على عدد كبير من الأشخاص من خلال

---

[1]- مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص ص14-15.
[2]-عبد الحكيم محفوف، المرجع السابق، ص22.
[3]-وليد سالمي، المرجع سابق، ص17.
[4]-مربم بن وعراب، المرجع السابق، ص15.

إرسال موجات معينة في الجو بواسطة اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى من وسائل النشر، والفرق بين الصورتين السابقتين أن علانية القول أو الصياح في حالة إذاعتها تتحقق بمجرد إرسال موجات ولا يتطلب إرسالها أو إستقبالها قد تم في محل عام[1].

والمقصود بالمحل العام هو الإجتماع الذي يكون بحوزته عدد غفير من الآشخاص وبإستطاعت أي فرد الإنضمام إليه، كما أن هذا الإجتماع يمكن أن ينعقد سواء في مكان عام أو مكان خاص ، حيث لا يعد إجتماعا ذلك الإجتماع الذي يضم عدد قليل من الأشخاص مثل إجتماع الأقارب أو إجتماع الطلبة في قاعة الإمتحان.[2]

***علانية الفعل و الإيماء :**

الفعل هو تلك الحركة التي يصدرها الشخص للتعبير عن معنى معين، تشويه سمعة إنسان أو البصق في وجه إنسان ، أما الإيماء يقصد به الإشارة التي تصدر من الإنسان بواسطة أحد أعضائه والحقيقة أنه لا توجد إشارات معروفة لدى العامة الناس لها دلالة واضحة في السب والإهانة وتتحقق هذه العلانية لمجرد رؤيتها من طرف عامة الناس.[3]

***علانية الكتابة :**

يقصد بالكتابة كل ما هو مدون بأية لغة مفهومة واضحة تؤدي معنى معين وكل ما يقوم مقامها (كالصور، الرموز، الكاريكاتير...)، مثال على ذلك التحريض على البغض والعنف ضد من يعتنقون أي ديانة، المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، والعلانية تتحقق في ثلاث صور:

-توزيع الكتابة بدون تمييز على مجموعة من الناس مثل قيام الجاني بتوزيع نسخة واحدة لعدة أشخاص لا تربطهم قرابة أو صداقة بالجاني.

-عرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في محل عام أو في مكان مطروق.

-بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان، كالرسم مقابل ثمن معين يعتبر بيع، أما بالنسبة عرضا للبيع كنشر إسمه في فهارس المطبوعات بقصد لفت نظر المشترين لإقتناءه.[4]

---

[1]نبيل صقر، المرجع السابق، ص46.

[2]-مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص 16.

[3]-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص28.

[4]-وليد سالمي، المرجع السابق، ص22.

ثانيا-الركن المعنوي

يحتوي الركن المعنوي على العناصر النفسية للجريمة، وهذا ما يدل على أن الجريمة ليست فقط كيانا ماديا خالصا قاومه الفعل والآثار المترتبة عليه، فهي تعتبر كيان نفسي أيضا، ويتمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وللركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة ويعتبر كذلك الطريق الذي يؤدي لتحديد المسؤول عن الجريمة، فالجرائم الصحفية هي جرائم عمدية لذا لقيام ركنها المعنوي يجب توافر القصد الجنائي.[1]

1-تعريف القصد الجنائي

القصد الجنائي هو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية الواجبة من أجل قيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة التي حظرها القانون مع وجود نية لتحقيق ذلك، وأبسط مثال على ذلك قيام الناشر بنشر أخبار كاذبة عن شخص ما أو هيئة بهدف المساس بالشرف أو الإعتبار بالرغم من معرفته بأن هذه الأخبار غير صحيحة ويصر على نشرهذه المعلومات وتشويه الخبر فهنا يتحقق القصد الجنائي وتقوم الجريمة جنحة نشر الأخبار الزائفة.[2]

2-عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسين:

أ-العلم

هو القدرة على الفهم والتمييز والتقدير، وقوامه معريفة ماهي السلوك الذي وقع في العالم الخارجي وإحاطته بواقعة حتى يمكن القول بإتجاه إرادة مرتكبه إلى احداثه، حيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، فهذا يعني على معرفة الجاني بأن السلوك الذي يرتكبه محظور قانونا، وبالتالي فالقصد الجنائي يعني أن الإرادة الواعية تتجه إلى

[1]-عبد الحكيم محفوف، المرجع السابق، ص25.
[2]-مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص 21.

الجريمة بجميع عناصرها وأركانها سواء من حيث النشاط أو النتيجة ومن ثم تكون الجريمة عمدية.[1]

ب-الإرادة

نقصد بالإرادة ذلك النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة ، وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك.[2]

ففي جرائم الصحافة يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تتمثل في العبارات التي صدرت من طرف الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بكرامة المجني عليه، لهذا لا يجب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا لطالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى إتجاه إرادة الجاني في الإساءة إلى المجني عليه وهذا جاء على حسب ما إشتهر به القضاء المصري.[3]

الفرع الثاني: نماذج عن جرائم الصحافة

تعد الصحافة أحد الركائز الأساسية في حرية التعبير فبمجرد إنتهاك هذه الحرية سيتضح لنا عدة صور لجرائم الصحافة، ومن بينها جرائم الشرف وجرائم الماسة بالشأن الخاص، و بالتالي سنقوم بدراستهم على النحو التالي:

أولا-جرائم الماسة بالشأن الخاص

نقصد بها الجرائم التي تمس بالمصالح الخاصة للأفراد، و هذا ما جاء في نص المادة 35 من قانون الإعلام 23-14: " و زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الإمتناع على وجه الخصوص عن : المساس بصورة المرأة و شرفها و كرامتها، المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و بقرينة البراءة ".

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 73.
[2]-طارق كور، المرجع السابق، ص 48.
[3]-وليد سالمي، المرجع السابق، ص24.

1-جريمة السب

أ-تعريف جريمة السب

-لغة :هو الشتم مصدر سببه يسبه سبا :شتمه وسببه : أكثر سبة، فهو إلصاق لعيب أو تعبير يمس بسمعة الشخص لدى الغير ويمكن أن يحط من قدره عند نفسه.[1]

قال تعالى : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[2]

-إصطلاحا : هو الإعتداء على كرامة الغير أي المساس بشرف الشخص وإعتباره، عمدا دون الحاجة إلى إسناد واقعة معينة إليه.[3]

ب-السب في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري بتعريفه في نص المادة 297 من قانون العقوبات[4] بأنه : "يعد سبا كل تعبير مشين أو بعبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، ويتبين من هذا التعريف أن قيام جنحة السب بواسطة الصحافة مرتبط بتوافر الأركان المكونة لها.

ج-أركان جريمة السب

-**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات في إستعمال الجاني للعبارات المشينة، حيث يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتحقق العناصر التالية :

-**طبيعة التعبير المشين أو البذيء:** يكفي لقيام جريمة السب إستعمال الجاني كلام فاحش و عبارات بذيئة تمس بشرف و إعتبار الأشخاص الموجهة إليهم بقصد إلحاق الضرر

---

[1]-عبد الحكيم محفوف، المرجع السابق، ص 35.
[2]-سورة الأنعام الآية 108.
[3]-جدوي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص459.
[4]- القانون 14-01 المؤرخ في 8 فبراير2014، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم، ج ر العدد 07الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014 .

بهم ، فهناك عبارات تعتبر سبا في مكان ما بينما هي كلام عادي في مكان آخر، و من هنا نستخلص بأن طبيعة التعبير تختلف حسب الظروف المكان الزمان و المجتمع.[1]

-**الإسناد في السب** : ما يميز القذف عن السب هو عنصر الإسناد، فالقذف لا يكون إلاّ بواسطة إسناد معين، أمّا السب فيتوفر بكل ما يتضمن إساءة للشرف أو الإعتبار ولا يشترط إسناد واقعة معينة، فالكلام أو التعبير الفاحش والبذيء الذي يقوم الجاني بتوجيهه إلى ضحيته يعتبر سبّا.[2]

-**تحديد الشخص المقصود بالسب** : لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون السب موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذّات فلا يمكن أن تقوم في حالة ما إذا كان السب موجه لأشخاص لا أساس لهم من الوجود أو خياليين مثل شخص يقوم بكتابة مقال يحتوي على عبارات مليئة بالسب دون أن يقصد بها شخص معين، ولا يتوجب أن يذكر إسم شخص ما، فيكفي أن يتم معرفة المقصود بالسب عن طريق ملابسات وظروف وعبارات السّب، حيث جريمة السب العلني وجريمة القذف يتوافقان من حيث الأشخاص المستهدفين.[3]

يمكن للصحفي إرتكاب جريمة السب والقذف ضد مجموعة من الأشخاص، لذا قام قانون العقوبات بتحديد هذا النوع من الأشخاص المستهدفين وهم :

-الأفراد بحسب المادة 299 من قانون العقوبات.

-الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية بحسب المادة 298 مكرر.

-الهيئات حسب المادة 146.

-رئيس الجمهورية بحسب المادة 144 مكرر.

-الرسول صلى الله عليه و سلم و باقي المادة 144 مكرر 2.

-شعائر الدين الإسلامي المادة 144 مكرر 2.

---

[1]-لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة ، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2012، ص142.

[2].محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 145.

[3]-مريم بن وعراب ، المرجع السابق، ص 28.

-**ركن العلانية** : من الواجب توفر العلانية في جريمة السب لكونه يعتبر عنصر أساسي، و الذي يتم بواسطة إحدى الطرق للإعلام كالحديث، الصياح، الكتابة، النشر سواء كان ذلك في الصحف والمجلات أو الوسائل السمعية البصرية مثل التلفاز ...وكذا الأماكن العمومية (الملاعب، الطرق، المساحات العامة...).[1]

- **الركن المعنوي** :لقيام هذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي لدى الصحفي، حيث يتمثل القصد العام في جريمة السب بأن يكون الصحفي على دراية بأن العبارات التي ستصدر منه تسيء بشرف وإعتبار الغير، أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص فإنه غير مشترط والمتمثل في نية لإضرار الغير، وبالتالي تقوم الجريمة في حق الصحفي عند نشره لألفاظ وعبارات بذيئة تخدش شرف المقصود بالسب و تشكل مساسا بكرامته.[2]

2 -جريمة القذف

أ-تعريف جريمة القذف

-لغة :الرمي أو التوجيه.[3]

-إصطلاحا : القذف هو إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محذّذة وشائنة تستوجب المعاقبة على هذا الفعل.[4]

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات[5]، ضمن القسم الخامس تحت عنوان الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بأنه : " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو هيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان هذا من

---

[1]-لحسن بن شيخ أيث ملويا، المرجع السابق، ص 149-150.
[2]-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993، ص 191.
[3]-ابن منظور، لسان العرب المادة "جرم"، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص66.
[4]-طارق كور، المرجع السابق، ص 18
[5]-المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو بالكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

كما نصت المادة 35 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على جريمة القذف في فقرتها الأولى على أنه : " يجب على الصحفي، الإحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه " كما نصت الفقرة الثانية أن يتحلى الصحفي بمجموعة من الإلتزامات كالإمتناع عن القذف والوشاية، حيث يتضح من خلال هذا بأن هناك صفات يجب على الصحفي أن يلتزم بها أثناء ممارسة نشاطه الصحفي ومن بين هذه الصفات هو الإمتناع عن القذف.

ب-أركان جريمة القذف

-الركن المادي:

يتحقق فورا بعد إعتداء على شرف أو إعتبار المجني عليه علنا، ولقيام الركن المادي في جريمة القذف يجب توافر أربعة عناصر :

العنصر الأول : فعل الإدعاء أو الإسناد

نقصد بالإدعاء سرد رواية أو خبر عن شخص ما بصفة غير مؤكدة أي هناك إحتمال بأن يكون الخبر صحيح كما يمكن أن يكون كاذبا، أما الإسناد هو التصريح بشيء يدلي به الجاني بصفة مؤكدة فهو تهمة يقوم بتوجيهها الجاني للمجني عليه بصفة مباشرة وواضحة[1]، يتحقق القذف بكل صور التّعبير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولو بمجرد بث الشك في أذهان الأفراد دون الحاجة إلى مصداقية الواقعة أم لا، بل يكفي إحتمالها لوضع الظن في أذهان الجمهور ولو مؤقتين بصحتها، حتى لو كان ذلك بصفة غامضة.[2]

[1]-دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د.م.ج ، ج1، جامعة قسنطينة، الجزائر،2005، ص 237.

[2]-شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء القضاء و الفقه ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007،ص65-66.

العنصر الثاني : تعيين الواقعة

هي الوسيلة التي تمكننا من التفرقة بين جريمة القذف وجريمة السّب، حيث لقيام القذف يجب إسناد واقعة محددة، كمن يوجه إلى موظف عمومي تهمة إختلاسه لمبلغ من المال يعتبر قذفا، ومن يطلق على الموظف صفة المختلس يعدّ سبّا، لأنه ليس هناك أي إسناد ينطوي عليه، وعلى المحكمة أن تحدّد في حكمها العبارات التي تعتبر قذفا وإلاّ كان الحكم مشوبا بالقصور.[1]

العنصر الثالث : أن تكون الواقعة المسندة ماسة بالشرف والإعتبار

الأصل هو أن القانون يقوم بحماية شرف وإعتبار الأشخاص من كل إعتداء عليهم، ويعاقب كل من ينال من هذا الإعتبار أو الشرف، وبالتالي فإن مثل هاته الواقعة بإمكانها أن تؤدي إلى تحقير المجني عليه لو صحت، فالشخص يصبح محتقرا من طرف البيئة التي يحيا فيها أو في محيط عمله بمجرد النيل من هاتين الصفتين.[2]

العنصر الرابع: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

حددت المادة 296 من قانون العقوبات بتحديد المحميين من طرف القانون في جريمة القذف بقولها "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها ..."، يلاحظ من خلال هذا بأن المشرع الجزائري قام بتحديد الضحية أي المقذوف على أنه يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

-ركن العلانية :

هو الركن الذي يجعل القذف جنحة، فبمجرد غياب هذا الركن يصبح تكييف هذه الجريمة بمخالف ويعاقب عليها القانون في المادة 2/463 تحت عنوان السب غير العلني، وعليه فالقاضي مجبر على إبراز هذا الركن في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور[3]،

---

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 97.

[2]-مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص 25.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2022، ص 197.

وتحصل العلانية بإتفاق القضاء، بالكتابة والخطابة والصياح والتهديد والمناشير والمطبوعات والإعلانات والملصقات، كما تتم بالرسوم والصور[1].

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طرق العلنية بوضوح وإكتفى في نص المادة 296 بذكر يعاقب على النشر وإعادة النشر، وهذا راجع إلى أن المشرع الجرائري قام بإقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي وتجاهل ما جاء في المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي والتي أوضحت طرق العلانية، حيث قام بنقل مضمون المادة 29 و التي تقابلها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

-الركن المعنوي:

اتخذ الركن المعنوي في جريمة القذف صورة القصد الجنائي العام بإعتبار القذف جريمة عمدية، حيث تتحقق بتوافر عنصرين وهما العنصر الأول علم الجاني بعناصر الجريمة، أما العنصر الثاني فهو إرادة الجاني لإرتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، أي قيام الجاني بكتابة واقعة ونشرها بالرغم من معرفة أن هذا الفعل يمس بشرف وإعتبار الشخص المقذوف، كما يمكن لهذه الواقعة أن تقلل من قيمة الشخص المقذوف لدى المجتمع[3]. فالقصد العام يكفي دون الحاجة إلى إشتراط القصد الخاص، أما إذا كان هناك عيب جوهري في عبارات القذف أو لم تكن ظاهرة في معناها فلا يُفترض القصد لأن لأفتراض القصد الجنائي في جريمة القذف وجب وجود عبارات ماسة بالشرف والإعتبار.[4]

ثانيا – الجرائم الماسة بأمن الدولة

تعتبر من اخطر الجرائم كونها تمس وتؤثر على وحدة و إستقرار البلاد ، وبالتالي سنتطرق إليها على النحو التالي :

---

[1]-دروس مكي، المرجع السابق، ص 236.
[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.
[3]-عبد الحكيم محفوف، المرجع السابق، ص 41.
[4]-وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة 2014-2015، ص103.

1-جريمة التحريض

التحريض لغة هو حرض على شيء أي حث على ذلك الشيء، فيقال حث على فعل أي أنه دفع للقيام به.[1]

المقصود بالتحريض هو الوسيلة التي تجعل إرادة الاشخاص تتأثر به، وجب أن يكون هذا التأثير عن سلطان الفعل وعن منطقته، فالتحريض يؤثر على العاطفة أو الغريزة، و على حسب المادة 45 من قانون العقوبات المحرض هو كل من يدفع بالشخص الغير خاضع للعقاب إلى إرتكاب الجريمة، أما المشجع هو من يزيد في عزيمته لإرتكاب الجريمة.[2]

أ-جريمة التحريض على جنايات وجنح الدولة

ومن أبرز الأمثلة على هذه الجريمة التحريض على حمل السلاح ضد الدولة أو على القيام بعصيان مدني و كذا تحريض مواطنين ضد مواطنين آخرين أو القيام بمظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي كما حدث في الجزائر في فيفري سنة 2019 حيث شهد ظهور عدد كبير من الأشخاص الذين تأثرو بذلك التحريض.[3]

ب-أركان جريمة التحريض على الجنايات والجنح ضد الدولة

سنتطرق على دراسة أركان هذه الجريمة على النحو التالي :

***الركن المادي :**

بمجرد قيام المحرض المتمثل في الصحفي بفعل التحفيز والتشجيع على الإتيان بالسلوك الإجرامي من خلال الصحافة المكتوبة تقوم جريمة التحريض على إرتكاب الجنايات و الجنح، وأن يكون ذلك التحريض على إرتكاب جنحة أو جناية، مثل التحريض على رفع السلاح ضد أمن الدولة، بهدف تحقيق نتيجة أو مصلحة ما، فالتحريض يشترط القيام بعمل

---

[1]-ابن منظور، المادة "حرض"، مرجع سابق، ص131.

[2]-عبد الرحمان صالحي، العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة في ظل التحول الديموقراطي في الجزائر(1990-2004) دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر-3-، 2011-2012، ص52.

[3]-لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص225.

إيجابي أي ترسيخ فكرة الجريمة في نفسية الجاني بنية دفعه لإرتكابها، وأن يقوم الجاني بفعل التحريض علنا.[1]

***ركن العلانية :**

حسب نص المادة 100 و 1/100 من قانون العقوبات الجزائري فإن لقيام جريمة التحريض وجب إشتراط العلانية، ، حيث يتم التحريض بواسطة إحدى وسائل الإعلام سواء كان ذلك من خلال الكتابة أو الرسم أو الصور، ويكون موجه لعدد كبير من الأشخاص سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة.[2]

***الركن المعنوي :**

يشترط توافر القصد الجنائي العام، لابد أن يكون التحريض عمدي وقصدي، أي يجب على المحرض أن يكون على دراية بأن الإتيان بذلك السلوك الإجرامي يعتبر تحريض.

2-جريمة الإساءة للدفاع الوطني

حسب نصوص المواد 3/67 و 69 و 73 و 75 من قانون العقوبات يتضح لنا بأن المشرع الجزائري بين لنا الجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني .

فحسب المادة 3/67 " يتم معاقبة كل شخص قد قام بإبلاغ على معلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبغلها أو توسيع دائرة ذيوعها، ويتم ذلك بغير قصد الخيانة أو التجسس".

أما المادة 69 فإنها " تقوم بمعاقبة كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون قصد الخيانة أو التجسس ".

---

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق،ص87.

[2]-نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، ص16.

أما المادة 73 فنصت على " يعاقب كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني و يكون ذلك خلال فترة الحرب ".

أما المادة 75 فإنها تنص على " يعاقب كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني و هو على علم بذلك ".

كما جاء في نص المادة 2 من قانون الإعلام رقم 23-14 بإمكان الصحفي ممارسة نشاطه الإعلامي بكل حرية بشرط إحترام متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، و جاء في نص المادة 33 من نفس القانون بأنه يحق للصحفي الوصول إلى مصدر المعلومة إلا إذا كان الخبر يمس بسر الدفاع الوطني.

و تتمثل أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني في: الركن مادي والركن معنوي وركن العلانية حيث سنتطرق إليهم على النحو الآتي :

أ-الركن المادي

بإعتبار أن الأسرار العسكرية مرتبط بأمن الدولة فإن كل من يقوم بنشر أو إذاعة تلك الأسرار عن طريق إحدى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة فإنه سيعاقب على ذلك، وعليه يتمثل الركن المادي في قيام الصحفي بالجرائم المرتكبة ضد المؤسسة العسكرية عن طريق الإهانة أو السب أو القذف أو تسريب معلومات عسكرية سرية، أو نشر صور أو معلومات بإمكانها أن تحبط من معنويات الجيش أو الشعب.[1]

ب-الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي في رغبة الجاني لنشر تلك المعلومات العسكرية الخاصة والتي تضر بها بالخصوص إذا كانت سرية حيث يتوجب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة كنية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو و هو قصد خاص يجب توفره لإعمال المسؤولية الجنائية للمتهم.[2]

[1]-وليد سالمي، المرجع السابق، ص40.
[2]-عبد الحكيم محفوف، المرجع السابق، ص 30.

ج-ركن العلانية

لقيام الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في حق الصحفي يشترط أن يكون إرتكابها علانيا من خلال قيام الجاني بنشر أيّة معلومة بإمكانها الإساءة للدفاع الوطني أو أن تؤثّر عليه سواء بواسطة الجريدة أو أيّة نشرية دورية أخرى.[1]

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص.

نتيجة لكثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة أو النشر فإن المسؤولية في جرائم الصحافة تنسب لعدة أشخاص.

فمن غير الممكن تصور إرتكاب جريمة عن طريق الصحافة أو خدمات الصحافة الإلكترونية أو وسائل الإتصال السمعية البصرية وغيرها من قبل شخص واحد، فالمسؤول جزائيا هو الإنسان الحي العاقل، وسنتطرق من هنا إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعية في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية (المطلب الأول)، وفي مجال الإعلام السمعي البصري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية

بدءً من قانون الصحافة لسنة 1982، أقر المشرع الجزائري مسؤولية جنائية محددة على عاتق بعض الأطراف المرتبطة بنشر المواد الصحفية.

ففي المادة 71 ألقى المسؤولية على مدير النشرية وصاحب المضمون المنشور في الوسائل السمعية البصرية، كما نصت المادة 73 على مسؤولية مسؤول المطبعة، بشكل مماثل لمدير النشرية وصاحب المضمون.

ثم جاء قانون الإعلام لسنة 1990 ليوسع دائرة المسؤولين الجنائيين، بحيث نصت المواد 42-43 على أنه في حال عدم معرفة المدير والكاتب والطابع، فإن مسؤولية النشر تقع على أشخاص آخرين بصفة عامة، كالناشرين والموزعين وبائعي الإعلانات الجدارية، وبذلك فقد حدد القانون الفاعلين الأصلين للمسؤولية الجنائية على سبيل الحصر.

[1]-طارق كور، المرجع السابق، ص 34.

بناء على ما سبق، سنشير إلى مسؤولية الأشخاص المذكورين في قانون الإعلام 90-07(الملغى) بدء من الفاعلين الأصلين الرئيسيين ، ثم الإحتياطين ،بعد دلك سنتطرق الى مسؤولية الأشخاص الدين حددهم قانون الإعلام الجديد 23-14، الذي قلص من دائرة التجريم وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية وشخصية العقوبة، وأبقى المسؤولية على عاتق مدير النشر وصاحب الكتاب.

الفرع الأول: الفاعلون الأصليين الرئيسيين

يمكن أن نتناول مسؤولية المتدخلين الرئيسين في عملية النشر الصحفي ضمن الأشخاص التالية:

أولا-مدير النشر

يعتبر المدير ذلك الشخص الذي يقع على رأس هرم المسؤولية عن النشر، وغالبا ما تشمل مسؤولياته تلك المتعلقة بالمؤلف أو الناشر أو الموزع أو غيرهم، وهذا بحكم دوره في تحرير الجريدة ورئاسته للمحررين، فضلا عن سلطته في الموافقة على النشر أو رفضه.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يتولى المدير مهمة الإشراف وإدارة الجريدة، ولكن يجب أن تتم هذه المهمة وفقا لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فحسب نص المادة 09 منه يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية :

-أن يكون حائزا على شاهدة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبت بالانتساب

-أن يكون جزائري الجنسية فقط

-أن يتمتع بحقوقه المدنية

-أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعلا مخلة بالشرف

[1]-سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2012، ص279.

وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن محكمة مقر الجزائر في الفرع الخاص بالجنح، نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2002/08/13 تحت رقم 15/02 بين النيابة العامة ووزارة الدفاع كطرف مدني، وبين شيكو محمد بوعلام مدير النشرية اليومية (le matin) حيث توبع هذا الأخير بأنه ورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرخ في 05 يناير 2002 بنشر كاريكاتير تحت عنوان (الجزائريين يتبنون الأورو.)

بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني الشعبي وأدين المدير لجنحة القذف حيث بينت المحكمة حكمها كما يلي: الرسم الكاريكاتيري محل متابعة يتضمن أبعاد ومعاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية وإهانة أعضائها والموازنة بين أوسمة التي يتحصلون عليها بقطعة نقدية وهو تعبير مشين ومسيء من شانه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، وإن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم لنفيه المسؤولية نشره لذا وجبت إدانته[1] .

هذا وقد نص قانون الإعلام رقم 82-01(الملغى) في المادة 71 أن مدير وصاحب النص يتحملان مسؤولية أي نص مكتوب في النشرية أو أي خبر تم نشره عبر الوسائل السمعية البصرية، وبالتالي فإن القانون يتابع كل من المدير وصاحب النص بإعتبارهم الفاعلين الأصلين للجريمة.

ليأتي بعد ذلك القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى) لتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية للمدير عن جرائم الإعلام أو الصحافة، حيث نصت المادة 14/1 منه على أن المدير هو الفاعل الأصلي في الجريمة الصحفية عن أي مقال يتم نشره في النشرية الدورية أو أي خبر.

ومن ثمة صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 (الملغى) الذي نص في المادة 115 منه على إعتبار مدير النشرية فاعل رئيسي وهو مسؤول مسؤولية شخصية كون أن الجريمة وقعت بسبب إهمال وعدم سهره على تنفيد مايقضي من التزامه.

[1]-طارق كور، المرجع السابق، ص95.

كل هذا تم تأكيده ضمن القانون الجديد رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية[1] ، فمسؤولية المدير وصاحب العمل الصحفي قائمة بكل وضوح حيث نصت المادة 62 منه صراحة بأنه :" يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية."

هذا وتفترض مساءلة المدير جنائيا أن تقع على عاتقه مسؤولية مراقبة ما ينشر بالصحيفة وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها، وأن يخالف المدير هذا الإلتزام.

1-إلتزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة

المدير هو المسؤول الرئيسي عن المحتوى الذي يتم نشره في الصحيفة، ويقع على عاتقه واجب الإرشاد والرقابة على ما يتم نشره، فالقانون يفرض عليه الالتزام بعدم نشر مالا يجوز نشره، وبالتالي فلا يجوز له عمدا مخالفة هذه الأوامر والنواهي، بل عليه بذل قدر من الحيطة والحذر لتفادي مخالفة، ولا يمكن نفي القصد الجنائي إلا بإثبات وجود قوة قاهرة [2].

2-مخالفة مدير النشر للالتزام بعدم النشر المخالف للقانون

تتحق جريمة مدير النشر بالإخلال العمدي او غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بالجريدة بحث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يجرم المشرع نشره، ويشكل جريمة من جرائم الصحافة.

وفي بعض الحالات، قد يكون مدير النشر هو نفسه المؤلف للمحتوى المنشور، في هذه الحالة إذا قام مدير النشر بكتابة مقال يتضمن جريمة من جرائم النشر، تم قام بنشره في الصحيفة، فإنه يتوافر لديه القصد الجنائي المتمثل الكتابة ونشر على مسؤوليته الخاصة، وبالتالي يعد في هذه الحالة الفاعل الأصلي للجريمة، لقيامه بعملية التأليف الذي يمثل النشاط المادي في جريمة النشر[3].

---

[1]- القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2004، ص 230.

[3]- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، 2018-2019، ص86.

وقد يمتنع مدير النشر في بعض الأحيان عن القيام بواجبه الرقابة الفعلية على ما يتم نشره، فإن النشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية لا يختلف عن النشاط في المادي في صورتها العمدية، فإن أمر المدير بالنشر أو إمتنع عن القيام بواجبه الرقابي على ما ينشر في الجريدة، فإن الأمر يشكل جريمة في نظر القانون، ويكون من خلال عدم قراءة المقال والإطلاع عليه قبل النشر بسب إهمال غير مقصود، فهو في هذه الحالة لم يساهم في تحقيق مادية الجريمة مثل حالات التعمد بالإخلال بواجب الرقابة[1] .

ثانيا: صاحب العمل الصحفي (المؤلف ،الكاتب)

يكتسي تحديد مصطلح صاحب العمل الصحفي أهمية بالغة في تحديد المسؤولية الجزائية حال وقوع الجريمة الصحفية، فالمؤلف أو الكاتب هو الشخص الذي أصدر الكتابة أو الرسم أو العمل السمعي البصري الذي تم بثه.

وحسب المادة 28 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام : يخضع أي نشر أو بث عمل صحفي واستغلاله في صيغة أصلية من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبها .

وقد عرف المشرع الجزائري في قانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الصحفي في المادة 17 منه بقولها:" يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته على :

- شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لاتقل عن ثلاث(3) سنوات في مجال الصحافة

-شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لاتقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

[1]- فليح كمال ، المرجع السابق، ص 87.

ويعد صحفيا محترفا كذلك ، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي[1].

ولعل من المناسب بهذا الخصوص أن نوضح أولا المقصود بالكاتب، فتحديد هذا المصطلح له أهمية خاصة، كونه يوحي بتعدد صفات الكاتب أو المؤلفين للمقال، فالجريدة مكونة من جملة من الصحفيين، فعملا بنص المادة 17 من قانون الإعلام 23-14 نجد أنه: "يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله"...

بناء عليه فإن المؤلف أو الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسم و غير ذلك من طرق التمثيل، كما أن عمل الكاتب أو المؤلف يجعل منه فاعلا أصليا في هذه الجريمة، إذا ما قام بالدور الرئيسي في تكوينها، فلا يشترط باعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها أو من صنع أفكاره، و إنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر أو الناشر لحساب صاحبها الأصلي، كذلك الأمر بالنسبة للمترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة أخرى فهو أيضا يعتبر مؤلفا [2].

ثالثا-مسؤولية الناشر

بداية لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الناشر يوحي بالعديد من المعاني، فقد يشمل الناشر الذي يتولى نشر أي مطبوع، بما في ذلك المجلات والصحف الدورية وغيرها، مع العلم أن كلمة " الناشر" لم ترد في قانون الإعلام الجزائري23-14 ، و بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية نجدها تنص في الفقرة العاشرة "المؤسسة الناشرة : كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية

[1]- المادة 4 القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.
[2]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ص 266-267.

لتضيف بعد ذلك الماد 62 من القانون رقم 23-19 بقولها: " يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية ".

بالتالي يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع والطابع ولا يُسأل الناشر[1].

الفرع الثاني: الفاعلين الأصليين الاحتياطيين

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بمسؤولية الطابع والمستورد، وكذا مسؤولية البائع والملصق والموزع.

أولا-مسؤولية الطابع والمستورد

1-مسؤولية الطابع

لم يعرف المشرع الجزائري الطابع في قانون الإعلام رقم 23-14 ، واكتفى بالنص في المادة 13 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية على أنه في حالة عدم الالتزام بالبيانات الواجب ذكرها في كل عدد من النشرية الدورية وهي: اسم و لقب مدير النشر، عنوان هيئة التحرير والإدارة، الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع و عنوانها، دورية صدور النشرية وسعرها ،عدد نسخ السحب السابق، رقم تسجيل التصريح[2]، فإنه يتعين على مؤسسة الطبع أن تمتنع عن طباعة النشرية الدورية.

هذا وتعتبر مسؤولية الطابع مسؤولية مفترضة، وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر بالإضافة أنها لا تحتاج إثبات توافر القصد الجنائي لأن هذا القصد يعد مفترضا. [3]

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 209.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، المرجع السابق.

[3]- سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص284.

ولتحديد المسؤولية الجنائية للطابع، يلزم أن نؤكد على عدم تصور خروج المقال و الصحيفة بغير وجود الكاتب ووجود مدير النشر أو الناشر سواء تمت معرفتهم أو كانوا غير معروفين، إذ لا يتصور وجود طابع لمخطوط دون وجود هؤلاء[1]، فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه لا يتصور والحال كذلك–وفقا للقواعد العامة– أن يكون الطابع فاعلا أصليا في جميع الأحوال، و ذلك للأسباب الآتي ذكرها :

أ–أن نشاط الطابع لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان دوره رئيسيا فيها.

ب–أن نشاطه يعد بمثابة جريمة تحريض من خلال المساعدة بالأدوات والأفكار لنشر الصحيفة، ولا يعد جريمة نشر في حد ذاته.

ج–أنه وبتوافر الركن المعنوي لدى الطابع من خلال علمه بأركان جريمة النشر، واتجاه إرادته نحو تحقيق فعل النشر، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الحق الذي يحميه القانون، يكون شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا .

2–مسؤولية المستورد

نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة 26 من القانون رقم 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالإتصال.

ولقيام مسؤولية المستورد عليه أن يقوم باستيراد المطبوع المتضمن لإحدى جرائم النشر و المنشور في الخارج ثم يقوم بنشره في الداخل، فيعد بذلك فاعلا أصليا في تلك الجريمة، كونه قد أقدم على استيراد تلك المطبوعات دون أن يستوثق من خلوها من إحدى جرائم النشر لا سيما إذا ما اقترن ذلك الاستيراد بالترويج والتوزيع. [2]

[1]- رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي و الخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012، ص211 .
[2]- سعد صالح شكطي الجبوري، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا–مسؤولية البائع والملصق والموزع

يطلق عليهم كذلك تسمية " القائمين بالتداول"، وقد نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، توزيع وبيع و استيراد النشريات الدورية في الفصل الثاني من الباب الثاني منه ، إذ نصت المادة 24 على مايلي:" مراعاة أحكام المادة 26من هذا القانون:

" مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية بحرية، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

أما المادة 25 منه فقد نصت على أنه:" يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط".

بناء عليه، إذا ما تعذرت معاقبة المؤلف ورئيس التحرير بوصفهما فاعلين أصليين في الجريمة الصحفية و تتعذر أيضا معاقبة الطابع أو المستورد فإن عبء المسؤولية يقع حينئذ على كل من البائع أو الموزع أو الملصق، فتكون بذلك المسؤولية الجنائية التي تقع على القائمين بالترويج والتداول مسؤولية مفترضة، أي افتراضهم العلم بمضمون المطبوع كما أنهم يسألون باعتبارهم فاعلين أصليين في الجريمة مادام أنه لا يتوفر قيد عدم استطاعتهم معرفة مضمون المطبوع لظروف معينة [1].

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية في مجال السمعي البصري

إذا كان من السهولة بمكان تحديد المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة في المدير مسؤول النشرية وصاحب الكتابة ، بالإضافة إلى الشركاء في الجريمة كالطابع و الموزع و الملصق الحائطي، فإن تحديدها في مجال السمعي البصري أكثر تداخلا و تشابكا حيث يوجد المدير ، المؤلف ، المنتج و المذيع ، مدير التحرير ، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد المسؤول جزائيا في حال ارتكاب الجريمة من طرف الإعلام المرئي والسمعي في مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وكذا صاحب العمل بموجب المادة 35

[1]- رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص 214.

من قانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية بقولها:" يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت صاحب العمل ، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت ".

غير أنه وباستقرائنا لنصوص القانون رقم 23-19 سالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري بشكل واضح يبين فيه و يميز بين حالة البث المباشر وغير المباشر، الأمر الذي يستدعي منا البحث في هذا الشأن ضمن القوانين المقارنة.

بناء على ما سبق، سوف نتطرق في الفرع الأول لتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم البث المباشر، وفي الفرع الثاني لتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم البث غير المباشر .

الفرع الأول : تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم البث المباشر

لا يثور أي إشكال بخصوص البرامج المسجلة التي يمكن التحكم فيها، لكن الأمر ليس كذلك بخصوص الحصص المباشرة والتي تذاع على الهواء مباشرة ، إذ لا يمكن التحكم ولا حتى توقع سلوكات و تصريحات وأقوال الضيوف أو منشطي الحصة المباشرة .

بالتالي لاتقع المسؤولية الجزائية على المسؤول عن البرامج أو المذيع كونه لايستطيع أن يتوقع الأقوال أو الإشارات التي يرتكبها القائم بالسلوك التعبيري، أي أن تحديد المسؤولية الجنائية قائم على أن الفاعل الأصلي هو الشخص الذي ارتكب الجريمة بما صدر منه عبارات القذف أو السب أو غيرها، إلا إذا كان المسؤول عن البرنامج أو المذيع هو المحرض على ارتكاب الجريمة أو قام بأي عمل يثبت مساهمته فيها.[1]

ويمكن بيان مسؤولية كل من مدير الإذاعة والمؤلف والمنتج في حالة البث المباشر على النحو الآتي:

[1]-أحمد علي أحمد النجم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية ، المجلد 03، العدد 01 ، لسنة 2024، ص42.

أولا–مسؤولية مدير الإذاعة

تخضع المسؤولية الجنائية لمدير الإذاعة أو البرنامج للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، وتطبيقا لذلك فإن مدير الإذاعة مجرد شريك في الجريمة على أساس ما قدمه من إمكانيات للفاعل الأصلي من شأنها أن تهيء له ارتكاب الجريمة، شرط توافر القصد الجنائي لديه بشقيه: العلم و الإرادة، أي أن يكون على معرفة تامة قبل بدء البرنامج بالجريمة التي سوف ترتكب على المباشر، و في حال تمكنه من إثبات العكس تنتفي عنه هذه المسؤولية.

بالمقابل يمكن أن يسأل على أساس المسؤولية الشخصية، وذلك في حال ما إذا أتى بنفسه بكلمات أو رسوم أو كتابة مجرمة، أو أن يكون قد اتفق مع مرتكب السلوك المجرم على استضافته في برنامج تلفزيوني في بث حي، للطعن في أحد الخصوم والنيل من كرامته وسمعته [1] .

ثانيا–مسؤولية المؤلف

ينسحب تعبير المؤلف على الكاتب والصحفي والمذيع مقدم البرنامج، كذلك الفرد العادي الذي يعبر عن آرائه ومعتقداته عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.[2]

وتخضع مسؤولية المؤلف في حالة البث المباشر للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية المنصوص عنها في قانون العقوبات، حيث تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص الذي أدلى بتصريحات إذاعية أو تلفزيونية، أو قدم الكلمات أو الأحاديث المؤثمة كفاعل أصلي وفقا للقواعد العامة.

وبالتالي تتم مساءلة المذيع أو المراسل أو المعد أو الضيف باعتباره فاعلا أصليا إذا ما تلفظ بألفاظ مؤثمة أو إرتكب أفعالا مجرمة، على أن يتوافر لديه القصد الجنائي بشقيه؛ العلم والإرادة.[3]

---

[1]- أحمد علي أحمد النجم، المرجع السابق، ص42.

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص114.

[3]- ناطق صديق، المسؤولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 142.

ثالثا–مسؤولية المنتج

تخضع مسؤولية المنتج للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية من قانون العقوبات، وبناء على ذلك، ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد المسؤولية المفترضة للمنتج، في حالة البث الإذاعي لرسائل مؤثمة مجهولة الهوية على الهواء مباشرة، بناء على عدم قدرته على الرقابة والإشراف قبل أو أثناء الإذاعة.[1]

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم البث غير المباشر

سبق القول بأن المشرع الجزائري لم ينظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري بشكل كاف، حيث أنه لم يميز بين حالة البث المباشر وغير المباشر، على عكس المشرع الفرنسي[2] الذي أفرد له نصا يرتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الوسائل السمعية والبصرية في حالة البث غير المباشر، أي في حالة إذاعة البرنامج بعد تسجيله، وهم كل من مدير التحرير (الإذاعة) أو المدير المشارك، وإن لم يوجد يُسأل المؤلفون، وإن لم يوجد يُسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة.[3]

أولا–مسؤولية مدير الإذاعة

إن مدير الإذاعة هو الشخص المعين من قبل المؤسسة الإذاعية لتنظيم وإدارة تقديم البرامج عبر شبكتها، والمكلف بممارسة الرقابة على مضمون ومحتوى البرنامج، و يقابله في الصحافة المكتوبة منصب رئيس التحرير.

وبهذا الخصوص ألزمت المادة 35 من القانون رقم 23–19 مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و /أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت.

---

[1]- أحمد علي أحمد النجم، المرجع السابق، ص42.
[2]- المادة 93 فقرة 03 من القانون الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1982 المتعلق بالإعلام المرئي و المسموع .
[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص187.

في حين قد أوضحت المادة 93 فقرة 03 من القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم الاتصالات السمعية و البصرية، أنه في حالة تمتع مدير الإذاعة بالحصانة البرلمانية، يتم تعيين مدير مشارك للإذاعة يختار من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة، وعليه فإن مدير الإذاعة يُسأل كفاعل أصلي عن الجريمة إذا ما كان عالما بمحتوى البرنامج قبل إصداره الموافقة على إذاعته.[1]

ثانيا–مسؤولية المؤلف

في هذا الشأن لا يُسأل المؤلف أو الكاتب أو الصحفي أو المذيع مقدم البرنامج أو المراسل أو المعد كفاعل أصلي في الجريمة، إلا إذا قام بتزويد الفاعل الأصلي بالمادة المنشورة أو المذاعة من كتابات أو صور أو أحاديث مؤثمة، وهو على علم بأنه سوف يقوم بإذاعتها.[2]

ثالثا–مسؤولية المنتج

المنتج هو الشخص الذي قام بتنظيم الرسالة المذاعة أو معمل المونتاج لها، من خلال جمعها وتنظيمها وإعدادها للإذاعة، و هو الشخص الذي يساعد على نشر الأقوال، لذلك يعاقب عن الجريمة باعتباره فاعلا أصليا لها، فإن تعذر قيام مسؤولية مدير الإذاعة أو المؤلف، أو في حالة وجود أحدهما، فإن المنتج يعد شريكا في الجريمة[3].

خلاصة الفصل:

من خلال ماسبق يتضح لنا جليا أن المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي ليست إستثنائية عن الجرائم الأخرى، فهي تقوم على ركنين الأساسين الأول الركن المادي و يتمثل في العلانية وأخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر،ونظرا لتطور جرائم الصحافة في مجالات الصحافة المكتوبة والكترونية وإعلام السمعي البصري إلا ان المشرع إنتهج الطريقة التقليدية لتنظيم المسؤولية الجزائية وعدم مواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال.

---

[1]- ناطق صديق، المرجع السابق،139.
[2]- أحمد علي أحمد النجم، المرجع السابق ، ص41.
[3]- المرجع نفسه.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم الصحفي

مما لاشك فيه أن جرائم الصحافة تتمتع بأهمية بالغة، وذلك لما تثيره من تحديات جوهرية على صعيد المتابعات الجزائية و الإثبات الجنائي.

فطبيعة هذه الجرائم المستحدثة والتقنية تتطلب مناهج تحري وإستدلال متخصصة للحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء الإعتماد عليها في الحكم بالإدانة أوالبراءة ، وتزداد صعوبة الأمر لكون جرائم الصحافة تختلف في طبيعتها الإجرائية عن الجرائم الأخرى والجرائم التقليدية، فهي تخضع لأحكام وإجراءات قانونية مغايرة.

وبالرغم من أن التطورات التكنولوجية الحديثة قد أوجدت أنواع جديدة من جرائم الصحافة التي تصعب مراقبتها ويصعب تكييفها، فضلا عن حجم بعض القضايا التي قد تتطلب إمكانيات هائلة ،فإن القاضي الذي سيحكم في مسألة عقارية أو اجتماعية هو نفسه الذي سيحكم على الصحفي الذي تختلف جريمته كليا عن الجرائم الأخرى سواء من حيث معطياتها أو حيثياتها ،الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية الجنحة الصحفية.

الأمر الذي استوجب تخصيص المبحث الأول حول تنظيم المسؤولية الجنائية للصحفي عن طريق صعوبات تنظيم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية(المطلب الأول)، ثم الحلول التشريعة لتنظيم المسؤولية (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فتناولنا المتابعة الجنائية لجرائم الصحافة عن طريق إجراءات تحريك الدعوى في جرائم الصحافة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى آثار المسؤولية الجنائية للعمل الصحفي وحالات الإنتفاء (المطلب الثاني)

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية للصحفي

تتميز جرائم الصحافة بطبيعتها الخاصة والمميزة مقارنة بالجرائم الأخرى، وهذا يؤدي إلى تحديات قانونية تواجه المشرع الجزائري عند وضع قوانين في هذا المجال ، ومن بين هذه التحديات تكون من تعدد المتدخلين في عملية إعداد ونشر المواد الصحفية والإعتبارات غير الحسمية في الكتابة ، إضافة إلى حق الصحفي في حماية مصدر المعلومات الخاصة به ، كل هذه العوامل تجعل من الصعب تحديد المسؤولية الفردية في حالة وقوع جرائم النشر الصحفي.[1]

وبسبب هذه التحديات أجرى الفقهاء العديد من الأبحاث لمحاولة إيجاد حلول مناسبة تتوافق مع طبيعة المسؤولية المترتبة عن جرائم الصحافة، وتحقيق توازن بين حماية حقوق الصحفيين وحرية التعبير، وبين الحاجة إلى حماية المجتمع وحقوق الأفراد المتضررين .

وسنحاول في ما يلي تسليط الضوء على الصعوبات التي تحد دون تطبيق القواعد العامة للمسؤولية، ومعرفة موقف المشرع الجزائري في تنظيم المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي.

وللتوضيح أكثر قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية، والمطلب الثاني الحلول التشريعية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

المطلب الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية

في سياق تطبيق القاعدة القانونية العامة للمسؤولية الشخصية عن جرائم الصحافة، يعتبر تحديد الفاعل ومعرفته أمرا صعبا فعندما يرتكب جريمة صحفية قد يكون هناك عدة أشخاص متداخلين ومشاركين في العملية مثل الكتاب ، المحررين ، الناشرين وغيرهم ، وهذا ما يعقد مسألة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة.

[1] أحمد مهدي، أشرف الشافعي ، جرائم الصحافة والنشر ،دار الكتب القانونية، مصر ، 2005،ص 105.

بالإضافة إلى ذلك، قد توجد مقالات وكتابات تنشر بدون ذكر اسم المؤلف أو المصدر الحقيقي، و هو الأمر الذي قد يكون مشتركا في بعض المنصات الإعلامية أو في حالات التسريبات الصحفية، وهذا ما يعمق غموض الفاعل ويصعب عملية تحميله المسؤولية .

علاوة على ذلك اعتراف القانون بالسر المهني للصحفي والحق في حماية المصادر الصحفية ، مما يعني أنه قد يتعذر معرفة هوية الفاعل وتحميله المسؤولية القانونية نتيجة تلك الحمايات .[1]

ومع صدور القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[2] الذي يهدف الى تعزيز حماية حرية الصحافة وتطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال ، فقد ظهرت أيضا تحديات جديدة في مجال جرائم الصحافة، حيث يمكن استخدام التقنيات الرقمية والتلاعب بالفيديو والصور لتزييف المعلومات ونشر أخبار كاذبة وهو ما يزيد صعوبة في تحديد الحقيقة وتحميل الفاعلين المسؤولية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المبررات التي أدت إلى الخروج عن أحكام القاعدة القانونية العامة في المسؤولية الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، حيث سنتطرق في الفرع الأول لكثرة المتدخلين، والفرع الثاني اللإسمية (الاسم المستعار) ، والفرع الثالث للسر المهني أو سر التحرير.

الفرع الأول : كثرة المتدخلين

تثار الصعوبة في تحميل الاشخاص المسؤولين جنائيا بسبب تواجد عدد كبير من الافراد الذين يساهمون في إعداد ونشر العمل الصحفي، ويعود ذلك إلى تعقيد طبيعة العمل الصحفي وتعدد الأنشطة المتميزة بين بعضها البعض ، والتي تؤهل الأفراد جميعا لتحقيق الجانب المادي للجريمة وبالتالي يصبح من الصعب تحديد المسؤولية الجنائية لكل شخص.[3]

---

[1]-درابلة العمري سليم ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ،رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،جامعة الجزائر 2003-2004 ،ص 21.

[2]- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3]- عمر سالم ، المرجع السابق، ص 132 .

وتعتبر المؤسسة الصحفية مؤسسة منظمة تستند إلى أساس مبني على التنظيم الجماعي، فهي تجمع بين مختلف الانشطة الإقتصادية والبشرية والمادية اللازمة لتحقيق هدفها المحدد.

ويمكن القول أن وظيفة المؤسسات الصحفية تتمثل في نشر المعلومات ، والتي لايمكن تحقيقها إلا من خلال مشاركة مجموعة من الانشطة المتنوعة في التحرير والطباعة والبيع والتوزيع .[1]

إلا أنه في حقيقة الأمر نجد أن الصحف والمجلات الورقية تجاوزهم الزمن، وأصبح الإعتماد قائم على المجلات و النشر الإلكتروني.

وعلى ضوء ما تقدم يتبين أن النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد غير قليل من أفراد ،يقوم كل واحد منهم بعمل متميز عن اخر ، و يثمثل العمل الاول في التحرير الذي يقدمه الصحفي وإنتاج المادة الفكرية ،والذي يعتبر إلا عمل تحضيري ، لأن مشروع الصحافة يتطلب تدخل أشخاص أخرين ، ليتم بعد ذلك صياغة وطباعة الصحيفة بواسطة البائعين والموزعين. [2]

ونظر لأن تطبيق أحكام القواعد العامة يتطلب بالضرورة إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر، سواء كان فاعلا أصليا او شريكا ، فإنه في حالة عدم وجود الفاعل الأصلي ، يكون من الصعب أكثر إثبات توافر القصد الجنائي .

وذلك يؤدي إلى صعوبة الحصول على أحكام إدارية في جرائم النشر، كما يحدث دائما عند توريط المشتركين في العمل الصحفي الغير مشروع ، ينشأ تساءل عن هويته الفاعل ومن هو شريكه في الجريمة ،والذي يجعل من الصعب تحديد الدور الفعلي والمسؤول المشترك لكل فرد منهما في الفعل الغير قانوني ، وتتعقد المشاكل القانونية في هذه الحالة ، بترابط تحديد إذا كان الشخص يعتبر فاعلا رئيسيا أم شريك في الجريمة ، وهو الأمر الذي يتطلب تحليل دقيق للأدلة وشهادات المتاحة .

---

[1]-عمر سالم، المرجع السابق ص 132 .

[2]زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ،رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة تلمسان ،الجزائر،2013-2014 ،ص 87 .

وبالتالي فإن تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات في جرائم النشر الصحفي صعبا نسبيا في حالة وجود الفاعل الأصلي ،وبالتالي يتطلب جهود إضافية لإثبات المسؤولية الجنائية وتحديد الأدوار المشاركة في الجريمة .

وهو الأمر الذي دعا إليه التشريع الجزائري في قانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، إلى عدم إصدار الصحيفة إلا وهو مكتوب عليها اسم المهيمن على سياستها وإدارتها وهو المدير، وان يكتب على صفحتها وكل عدد من إعدادها ، وذلك لإمكانية تحديد المسؤولية عما يصدر فيها من جرائم [1].

وهذا ما يضمن تنسيق وتوحيد جهود كافة المشتغلين في النشرية أو الصحيفة ، ويضمن وحدة الإدارة وخط الإفتتاحي الذي تستمد قوتها منه ، كما يكون مسؤول امام الجهات الرقابية والسلطة القضائية في حالة إرتكاب جريمة منصوص عليها في القانون .

وفي الأخير فإنه مع تعدد المتدخلين والمساهمين ، فإن بعض هؤلاء قد تتجه إرادته نحو إرتكاب الجريمة ، بينما قد يساهم الآخرون بحسن النية .

الفرع الثاني :اللاإسمية

ويقصد باللاإسمية أن تكون الصحيفة قادرة أن تنشر المقالات بحرية دون الحاجة إلى كشف هوية المؤلف او تحديد شخصيته ، ويحق للمؤلف أن يختار ما إذا كان يرغب في الكشف عن هويته ، أم الاحتفاظ بها مجهولة أمام القراء ، مما يتيح للكاتب التعبير بحرية وتوفير بيئة آمنة للتعبير عن آرائهم دون القلق من العواقب الشخصية. [2]

وتنقسم الآراء في هذا الامر بين المؤيدين والمعارضين ، ويرون المؤيدين أنه من الضروري الإعتراف بحق الصحفي في عدم ذكر إسمه على ماينشره، وذلك بناء على عدة إعتبارات ، فمن جانب واحد يرى المؤيدين أن هذا الحق يعزز قيمة الافكار التي تطرح في الصحف ، بعيدا عن شخصية الكتاب ،وبالتالي يتم التسليط الضوء على تأثير الصحيفة بدلا

[1]أنظر المادة 07 و المادة 12 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ،المرجع السابق .

[2]-محمد عبد الله محمد باك ، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، مارس 1948، ص 60.

من الصحفي في الرأي العام ، وهذا مايؤدي إلى إختفاء الطابع الفردي للعمل الفني أو العلمي أو السياسي.

من ناحية أخرى يعارض البعض هذا الرأي، ويرى أن الصحفي يجب أن يكون مسؤولا عما ينشره، ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه، ويعتقد المعارضون أن ذكر اسم الصحفي يساهم في زيادة الشفافية والمصداقية في وسائل الإعلام، حيت يمكن للقراء تقييم المصداقية والتوجهات الشخصية للصحفي .[1]

والرأي الراجح لنا هو رأي الفريق المناهض لنظام اللاسمية في الكتابات الصحفية ، ومن المفترض أن يكون دور الصحفي هو نشر المعلومات والآراء الصحيحة ، طالما أنه يلتزم بمبادئ وأخلاقيات المهنة فلا يوجد ما يدفعه إلى إخفاء هويته أو شخصيته الحقيقية ، ولقد ساد هذا الأسلوب في العمل الصحفي فلم يعد من الممكن القول أن هناك صحيفة أو نشر يخلو من هذا الأسلوب .

وتجنبا للمشاكل التي قد تنشأ، فإن المشرع الجزائري قد وضع شرطا على الصحفيين ، بموجبه القانون العضوي رقم 23-14 ضمن أداب واخلاقيات المهنية للصحفي ، بحيث يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبته أي وسيلة إعلامية ، أن يتضمن إسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو إقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى. [2]

وفي حقيقة الأمر مهما كان من مميزات أو مساوئ لنظام اللاإسمية فإنه يجعل مهمة العدالة بدون شك شاقة للغاية في تحديد المسؤولية الجنائية عن الكتابة.

الفرع الثالث: سرية التحقيق

يعد مطلب سرية الحفاظ على المصادر الصحفية أو ما يسمى (بسرية التحرير) أحد الضمانات الأساسية لممارسة العمل الصحفي والإعلامي وإمكانية الكشف عن الفساد والمساوئ في المجتمع ، وقد كافح الصحفيون طويلا من أجل إنتزاع هذا الحق الذي يتيح

[1]-طالب كيحول ، المسؤولية الجنائية للصحافة الجزائرية في قوانين الإعلام "دراسة تحليلة مقارنة ما بين قانون الإعلام 90-07 و 12-05 "، مجلة رسائل للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7 ، العدد2 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر، ، أفريل 2022، ص 947 .

[2] أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

لهم حرية الممارسة الإعلامية ، وقد نص ميثاق الشرف الفيدرالية الدولية للصحافيين على إلتزام الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومة .

لذلك فأن هذا الحق تم إقراره في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، على غرار هذه الأخيرة ، فإن التشريع الجزائري قد كرس هذا الحق قانونيا بإعتباره مبدأ من مبادئ حرية الصحافة. [1]

حيث نصت المادة 27 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على أنه:" يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار إحترام التشريع والتنظيم المعمول به". [2]

ويجب أن نشير هنا إلى إختلاف موضوع المحافظة على السر المهني في مجال الصحافة مقارنة بالمهن الاخرى ، مثل الطب والمحاماة ، حيث يتعلق السر المهني في هذه المهن بالأمور المتعلقة بالمعرفة التي يحصل عليها الطبيب أو المحامي نتيجة لممارسته لمهامه المهنية ، ويعتبر موضوع السرية في مهنة الصحافة بالمصادر التي يحصل منها الصحفي على الإخبار والمعلومات ، ويعود السبب وراء هذا الإختلاف لمهنة الصحافة عن مهام المهن الأخرى ، حيث يتمحور دور الصحافة في ذكر المعلومة والاخبار التي توصل إليها ، ولذلك يشترط عدم الكشف عن المصدر إذا قام الصحفي بنشر الأخبار التي توصل إليها ، بغض النظر عن مصدرها ، ويتعين عليه الإلتزام بهذا الحظر. [3]

ومنه فالقانون الجزائري لا يجبر الصحفي على الكتابة بإسمه الحقيقي، كما لايجبر مدير النشر على الإفشاء أو الكشف عن هوية الصحفي الذي قام أو إختار النشر دون كتابة إسمه الحقيقي ، أو عدم التوقيع أصلا على المقال الصحفي .

ومن ناحية الطبيعة الجزائية والتأديبية ، فإنه طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات يعد إفشاء السر المهني جريمة ، وبالرجوع إلى القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات نجد المادة 301 منه تنص على عقوبة الحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة مالية 20,000دج إلى 100,000دج في

---

[1]- إبتسام صولي، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، العدد العاشر ، ص 48.

[2]القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3]أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة ، دو ن ذكر دار و بلد النشر، 2004، ص 264 .

حق الأشخاص الذين يدلون بأي سر منال أسرار المتعلقة بوظائفهم في غير الحالات التي ينص عليها القانون. [1]

والملاحظ أن إلتزام الصحفي بالسر المهني الذي قد يعيق التحقيق في بعض الأحيان؛ ذلك أن ما يعتبر حق للصحفي هو إعاقة لتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية أو شخصية الجريمة.

والعقاب في مجال الصحافة هو أن السر المهني الذي يعطي لمدير النشر حق عدم الكشف عن هوية الصحفي الذي يختار الكتابة باسم مستعار ،أو عدم التوقيع على مقاله مما يعيدنا لعائق المذكور سابقا (اللاإسمية) .

ومن خلال هذه الصعوبات السابقة الذكر، نلاحظ أنه يصعب تحديد الاشخاص المسؤولين عن التجاوز في إستعمال الحرية الصحفية ؛ لذلك تم الإعتماد على الحلول المتبلورة في ثلاثة نظريات فقهية كأساس لتنظيم المسؤولية الجنائية للصحفي في مثل هذا النوع من الجرائم ، وسنتناولها في المطلب الموالي .

المطلب الثاني: الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجزائية

إن تعدد الجهات المتدخلة في نشر المعلومات، إلى جانب إنتشار نظامي الصحافة المجهولة والنشر السري يؤدي إلى صعوبة تحديد هوية المؤلف أو مصدر الخبر، وهذا يشكل تحديا أمام قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، حيت قد يتعذر معاقبة مرتكب الجريمة في حال تعذر التعرف عليه.

ونتيجة لذلك، ظهرت مجموعة من الحلول البحثية التي حاولت التوفيق بين اعتبارات العدالة والتضرر من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، وبين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة .

وتتمثل الحلول في النظريات الفقهية التي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، حيث يتضمن الفرع الأول المسؤولية التضامنية، أما الفرع الثاني

[1] -القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 07 الصادرة في 14 فبراير 2014 ، المعدل و المتمم.

فيتعلق بالمسؤولية القائمة على الإهمال ، وأخيرا الفرع الثالث بعنوان المسؤولية القائمة على التدرج .

الفرع الأول : المسؤولية التضامنية

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على اساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة، بوصفه أنه الفاعل لها ، إسناد إلى أنها لا تفع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما .

على هذا الاساس كل من ساهم مع هؤلاء (رئيس التحرير او المدير ، الكاتب والناشر) في هذا النشر يعد مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان شريكا أم فاعلا أصليا.

وقد أخذت معظم الدول العربية التي تعرضت تشريعاتها الصحفية إلى تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بهذا المبدأ ،وفي هدا الصدد يقول الفقيه بو لوغيز(PAUL LOGOZ) أنه:" ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما يرتكب من جرائم ، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة ، فيتحمل الوزير بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه ، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول (وهو كبش الفداء) من بين من يمثلون الجريدة ، ويحتمون وراء سر التحرير ، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسئول ،وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات." [1]

وقد أخد المشرع الجزائري بهذه النظرية في قانون الإعلام الجديد رقم 23- 19 ضمن المادة 63 منه بقولها: " يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية." [2]

ويبقى للشخص المسؤول سواء كان مدير النشر او رئيس التحرير أو حتى كاتب المقال ، حق رفع أو دحض المسؤولية الجزائية بطرق التي رسمها القانون ، وتأسيسها على ذلك ، فإنه يجوز لشخص المسؤول عن النشر ان يدحض مسؤوليته بإثبات حدوث قوة قاهرة ،والتي

[1] محمد نواف الفواعرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة أل البيت ، المجلد الثاني و العشرون ، العدد الثالث ، الأردن، 2007، ص 145.

[2] -القانون رقم 23-19 يتعلق بالإعلام ، المرجع السابق.

إدا ماتحققت شروطها قدمت الإسناد المادي لدلك ، كما يمكن له ان يدفع المسؤولية الجزائية عنه بنفي الخطأ من جانبه ، وغن كان هدا النفي من الأمور الصعبة في غالب الأحيان. [1]

فتضامن في المسؤولية يستند إلى التضامن في العمل داخل المؤسسة الإعلامية والمؤدي لنشر أو بث العمل الصحفي ،إلا أنها فكرة غريبة وغير مألوفة في مجال المسؤولية الجزائية ، فلا يتصور تحمل أكثر من شخص المسؤولية خارج إطار القواعد القانونية وإن أراد الشخص المسؤول بإرادته التضامن مع المخطئ ،فهو إخلال بمبدأ شخصية العقوبة ،والذي مقتضاه ألا يتحمل المحكوم عليه إلا العقوبة الصادرة ضده دون غيره من المحكوم عليهم ولو كانوا قد ساهموا معه في الجريمة ، فيمثل ذلك تجاهل للاعتبارات التي يقوم عليها الحكم القضائي ، ويتجاهل ظروف ارتكاب الجريمة ،كما انه يؤدي إلى تغير العقوبات المقضي بها على المساهمين في تنفيدها ،ودليل ذلك أن أحد المحكوم عليهم قد تسلط عليه لوحده مجموع العقوبات (الغرامات) المقضي بها على المساهمين معه في الجريمة. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية القائمة على الإهمال

هذا الإتجاه يضع المسؤولية على تحميل مدير النشر أو الناشر على أساس المسؤولية الجنائية عن الجريمة خاصة ، مبناه الإهمال وغياب لكل مراقبته في قيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون ،وهنا لا تقع المسؤولية عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر، وإنما تقع على المسؤول بالنشر إذا أخل بهذا الواجب المهني ، وهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر مما تضمنه المقال ، وتعتبر جريمة عمدية لايسأل عنها إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي وبين جريمة المسؤولية على أساس الخطأ الغير العمدي ، إذا توافر أركان الجريمة الغير متعمدة عن الإهمال والخطأ المهني .[3]

وتنتقد هذه النظرية لكونها تجعل مدير النشر أو مسؤول التحرير أو الناشر، مسؤولا عن جريمة متعمدة بصفته الفاعل الأصلي للجريمة المرتكبة في النشر الصحيفة، وهنا لا

---

[1]-كمال فليح، المرجع السابق، ص77.

[2]-لامية جودي ، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والإتصال ،جامعة الجزائر 03 ،2017،2018 ، ص 216.

[3]-طاهري حسين ،الإعلام والقانون ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة، الجزائر ،2017، ص47 .

يمكن تفسير العمد (القصد الجنائي)مجرد بالإهمال ،إذا لا يمكن محاسبة شخص عن جريمة متعمدة ،ثم القول أنه أهمل أو لم ينتبه لأداء واجبه ، وقد كان ممن الممكن قبول هذه النظرية لو لم تكن الجريمة المنسوبة للمسؤول.

وقد ذهب أنصار هذه النظرية أنه على الرغم من صحة الإعتراضات المثارة ضدها ، إلا أن هذه النظرية تحقق فوائد جسيمة ،ففي رأيهم ، تعد هذه النظرية أفضل وسيلة لردع التجاوزات التي تنشر في الصحف ، فهي تحقق نوع من التوازن بين مصلحة الشخص الذي تعرض للإعتداء على شرفه أو حياته الخاصة عن طريق النشر ، وبين المعتدي الذي يتمتع بقوته وجبروته ، وقد تبنى المشرع الألماني هذه النظرية .[1]

الفرع الثالث : المسؤولية القائمة على التدرج

تقوم هذه المسؤولية على فكرة التدرج في سلم الصحفين ، فإذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير أو المدير ، وإلا سئل الطابع ، وإذا تعذر معرفة تستند المسؤولية إلى البائع والموزعين ، ثم الملصقين ،باعتبارهم قاموا بالترويج للجريمة وأشاعوها ، أما إذا صدر المنشور في الخارج ولا يعرف مؤلفه ولا ناشره ولا طابعه سأل مستورده كفاعل أصلي .

وقد أخذ بهذا الإتجاه بوضوحه وسهول تطبيقه كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري ، فيبقى معرفة الشخص الموجود في اعلى الترتيب لتحميله المسؤولية ، وإلا إنتقلت إلى الشخص الذي يليه في المرتبة. [2]

ولقد ذهب البعض إلى القول ان مسؤولية رئيس التحرير أو المدير في جرائم الصحافة لا تعد ان تكون حالة من حالات المسؤولية الموضوعية، وأنها قائمة سواء عرف الكاتب أم لم يعرف ، وسواء كان كاتب المقال اهل لتحمل المسؤولية أو ليس أهلا لها ، وسواء وقع رئيس التحرير أو المدير على العدد أم لم يوقع ،كما ان هذه المسؤولية لا تقع على كاهل رئيس التحرير او المدير المسؤول ، إذا إدعى عدم علمه بالنشر أو تذرعه بالغياب وقت حصول هذا النشر ، وكذلك حال بالنسبة إلى مالك الجريدة والناشر والطابع .[3]

---

[1] لامية جودي ، المرجع السابق ص 217.
[2] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص48.
[3] كمال فليح، المرجع السابق، ص 77.

ومع أن فكرة المسؤولية المتدرجة تقوم على إفتراض تحمل الشخص الأعلى في السلم المهني للمسؤولية ، إلا أن العديد من التشريعات قد أخذت بهذه الفكرة التي جاء بها المشرع الفرنسي ، وعلى الرغم من المزايا العديدة لنظام المسؤولية الجنائية القائم على التسلسل ، إلا أنه ينطوي عيوب واضحة لا يمكن تجاهلها ، من جهة يتميز هذا النظام بالتحكيمية والإبتعاد عن الحقيقة والواقع ، إذ يجعل المسؤولية عن جرائم النشر مجرد صدفة ، معتمدا عن وجود أو غياب شخص معين في ترتيب معين وفقا لما حدده المشرع وهذ أمر صعب القبول به .

فالمبادئ العامة تقتضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقا لأهمية دور الفاعل في إرتكاب الجريمة ، كما يتعارض هذا النظام من جهة أخرى مع مبدا شخصية المسؤولية الجنائية ، الذي يقضي أنه لاجريمة بدون الركن المعنوي و لا مسؤولية جنائية بدون خطأ ، لاسيما بالنسبة للبائع والموزع ، إذ قد يسأل أحدهم على الرغم من إنتفاء الركن المعنوي لديه. [1]

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الصحافة

إن جرائم الصحافة كغيرها من الجرائم ، تنشأ عنها نوعان من الدعاوى : الدعاوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة، والدعاوى المدنية التي يباشرها الطرف المدني، ولجرائم الصحافة بعض الخصوصيات الناشئة عنها.

هذا وتثير إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة ثلاثة مسائل في غاية الأهمية، ويتعلق بالشكوى الذي يعد شرطا أساسيا والتقادم و الإختصاص، إضافة إلى نص المادة59من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأخيرة على عدم تطبيق إجراءات التلبس على جنح الصحافة.

غير أن أغلب الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار ترتكب بواسطة الصحف؛ لذا سنحاول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين ، أن نتناول في المطلب الاول إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة، و في المطلب الثاني أثار المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة

[1] جميل عبد الباقي صغير ،الانترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر،1999 ، ص 79.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة

تظهر خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في نظام المتابعة،لأنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة والمميزة ،سواء على مستوى ممارسة تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى الاختصاص القضائي.

هذا ويعتبر تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة ،باعتبارها جرائم خاصة لاتشبه الجرائم الأخرى ،خطوة أساسية يمكن من خلالها قياس مدى الضمانات القانونية والحماية التي يوفرها التشريع القائم للصحفي ولحرية الرأي والتعبير، سواء تعلق الأمر بالمخولين بتحريك الدعوى وإختصاصها (الفرع الأول) ، أو سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الصحافة وإختصاصها.

غالبا ما تكون النيابة العامة لها دور رئيسي في تحريك الدعوى العمومية، فهي الجهة المخولة بمباشرة هذه الدعوى عند توافر الأدلة أو عدمها، وذلك وفق لمبدأ الملاءمة الذي يراعي المصلحة العامة، حيث نصت المادة 29 من ق.إ .ج. ج على أنه: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

غير أن المشرع قيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحيان ،فمثلا في تحريك الدعوى المختصة بجرائم الزنا،أو الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة أو جرائم الصحافة، يتطلب تحريك الدعوى شكوى أو إذن أو طلب من الأشخاص المختصين قانونا.

وبالتالي، فإن آليات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة تختلف بحسب طبيعة الجريمة، وبحسب ما إذا كانت هناك قيود تشريعية على سلطة النيابة العامة في هذا الشأن كما سنرى تباعا .

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية

1-تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

ويقصد بها حق كل شخص يرى أنه متضرر من جريمة ما أن يتقدم بشكوى أو بعريضة مكتوبة إلى النيابة العامة ليشرح فيها وقائع الجريمة، أو الفعل الذي تضرر به أو يرى انه متضرر منهن مدعما إياها بالسندات اللازمة، والمقصود بالشكوى أن يعبر الطرف المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا[1].

ولعل الجدير بالذكر،أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية كقيد وحيد و حصري لتحريك الدعوى العمومية، إذ لم يُنص أو يُرى نص لافي قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المتضرر من الجريمة.

ففي هذا الشأن، لم يكن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله قبل سنة 2001 يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة عن جنحة القذف مهما كانت صفة الجهة الموجهة إليها القذف (أو السب أو الإهانة أو الإساءة) ؛ غير أنه وعلى إثر تعديل قانون العقوبات[2] بموجب القانون رقم 01- 09، نصت المادة 144 مكرر 02 منه صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة إذا ما تعلق الأمر بالإساءة عن طريق القذف إلى رئيس الجمهورية ، الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، الإستهزاء بمعالم الدين أو بشعيرة من شعائر الإسلام.

في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة منه والمتعلقة بجريمة القذف الموجه إلى الهيئات النظامية أو العمومية ما يفيد أنَ المتابعة تكون تلقائيا.

[1]- عمرسالم، المرجع السابق، ص 205.

[2]-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 ، المعدل و المتمم.

بناء عليه، تخضع المتابعة في ظل تعديل قانون العقوبات إلى القواعد التالية[1]:

-إذا كان القذف موجها لرئيس الجمهورية أو كانت الإساءة موجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو وقع الإستهزاء بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، فيكون على النيابة مباشرة المتابعة تلقائيا دون أن يكون لها في ذلك سلطة الملاءمة.

- إذا كان القذف موجها للهيئات العمومية ، تكون المتابعة موجهة إما بناء على شكوى من الممثل القانوني وإما بمبادرة النيابة العامة التي تكون لها في الحالتين سلطة الملاءمة.

-إذا كان القذف موجها للأفراد، تكون المتابعة موجهة إما بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة النيابة العامة التي تكون لها سلطة الملاءمة.

كما أضاف تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 فقرة جديدة للمادة 298 منه و المتعلقة بالقذف الموجه للأفراد تنص على أن صفح الضحية يضح حد للمتابعة الجزائية عن جريمة القذف، وهو ما يعتبر الحالة الوحيدة المقيدة لتحريك الدعوى عن طريق الشكوى.

2- الطلب

ويقصد به إرادة أحد الهيئات أو السلطات العامة في أن تتخذ الإجراءات الجنائية عن جريمة ارتكبت ضدها أو أضرت بمصلحة تسهر على حمايتها وتمثيلها، وفي هذا الشأن لم يشترط المشرع الجزائري تقديم طلب عن أي جريمة من الجرائم الصحفية[2].

3-الإذن

هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها و السماح بالسير في إجراءات الدعوى ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها.

---

[1]- لمياء جودي، المرجع السابق، ص ص283-284.

[2]- أحمد مهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 289.

فهناك بعض الجرائم التي تتمتع بخصوصية سواء من حيث حق المعتدي عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتهم، لذلك رأى المشرع انه بالنسبة للجرائم التي تقع اعتداء على مصلحة معينة تتعلق بإحدى أجهزة الدولة، أن يترك ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها متعلقا بتقدير هذه الأجهزة.

كما أن هنا بعض الأشخاص يباشرون وظائف عامة في الدولة وهو ما يستلزم أن يضمن لهم نوعا من الحرية في مباشرة وظائفهم كنوع من الحصانة، لذلك يستلزم القانون لتحريك الدعوى العمومية ضدهم الحصول إذن من الجهة التي ينتمون إليها[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي لجرائم الصحافة

لم يقدم القانون الجزائري تعريفا في جرائم الصحافة محددا للإختصاص القضائي، و بدلا من ذلك إجتهد الفقه في تحديد هدا المفهوم من خلال عدة تعريفات، فقد عرف الفقه الإختصاص القضائي على أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في مجموعة محددة من الدعاوى المنصوص عليها مسبقا، وبهذا المعنى فإن الإختصاص القضائي يتضمن الصلاحيات الممنوحة للقاضي لممارسة الوظيفة القضائية بطريقة معترف بها قانونيا، وبأنه السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة.[2]

فالمحكمة المختصة عبر النطاق الذي يحدده المشرع والذي يمارس فيه السلطة القضائية، يعتبر حدا مانعا لباقي الجهات القضائية الأخرى، من خلال تحديد المنطقة الجغرافية التي تختص المحكمة النظر في القضايا الواقعة ضمنها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبث فيها.

بناء عليه يحدد الاختصاص القضائي في الجرائم الصحفية بوجهين هما: الإختصاص المحلي والاختصاص النوعي، كما سنرى تباعا.

[1]- أحمد مهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 289.
[2]- جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998، ص26 .

1-الإختصاص المحلي

يمكن تعريف الإختصاص المحلي على أنه سلطة المحاكم في النظر في الدعاوي والمنازعات وفقا للدائرة المكانية التي تنعقد فيها ولاية المحكمة للفصل في القضايا، كما يقصد بالاختصاص المحلي عن جرائم الصحافة بمكان وقوع هذه الجرائم أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه وفقا للمعايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 16 ، 37 ، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه و بإعتبار جرائم الصحافة من الجرائم التي تمتاز بنوع من التعقيد و الخصوصية، فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من الاختصاص، سواء على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا على مستوى قانون الإعلام الجديد، الأمر الذي أثار العديد من المشاكل من الناحية النظرية و صعوبة من الناحية التطبيقية، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي.[1]

وبهذا الخصوص، نجد حكما صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/07/17 ضد يومية " الخبر" يقضي بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر مرتكبة في الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يُقرأ فيها الخبر، وهذا نقضا للقرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بحجة أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة.[2]

[1] أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 291.
[2] - إيكادي تاندو، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة على ضوء كل من التشريعين الجزائري والمصري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أدرار، 2022-2023، ص254.

2-الإختصاص النوعي

يقصد به تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

بالنسبة للقانون الجزائري فإن الاختصاص النوعي للجريمة الصحفية ينعقد حسب جسامة الجريمة، فإذا كانت جناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح، وما يلفت الانتباه بهذا الخصوص أنه سنة 1991 تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة[2].

ولعل السبب من وراء إنشاء هذا القسم يعود إلى كثرة المتابعات القضائية ضد الصحفيين من جهة، وللخصوصية التي تمتاز بها الجريمة الصحفية من جهة أخرى، وإن كان هذا القسم لا يختلف في شيء عما هو عليه الحال العادي من حيث التكييف و العقوبات المقررة في قانون العقوبات و قانون الإعلام، سوى أن القضايا المطروحة على مستواه أحد أطرافها صحفي.

الفرع الثاني: طرق سير الدعوى العمومية عن جرائم الصحافة

تمر الدعوى العمومية في جرائم الصحافة من خلال سريانها بعدة مراحل، تبدأ بجمع الاستدلالات مرورا بمرحلة إستجواب الصحفي، وتنتهي بالحبس المؤقت.

أولا-جمع الاستدلالات

يباشر مرحلة جمع الاستدلالات أعضاء الضبطية القضائية، و يمكن تصنيفهم في هذه المرحلة إلى نوعين: النوع الأول ، ضباط ذوي اختصاص عام يباشرون إجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، اما النوع الثاني، فيتمثل في

[1]- المرجع نفسه، ص256.
[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993،ص66.

ضباط ذوي اختصاص نوعي محدود ، تحدده المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تكون سلطتهم محدودة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش و دخول المنازل[1].

و بهذا الخصوص، لم يخص المشرع الجزائري الصحيفة أو القائمين عليها بأي إجراء استثنائي في هذه المرحلة،سيما فيما يتعلق بإدراج مقرات الصحف ضمن الأماكن التي يلزم شاغلوها بالمحافظة على السر المهني، هذا الأخير الذي اعترف به المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 23-14 المتعلق بقانون الإعلام[2].

ثانيا-استجواب الصحفي

يعرف الإستجواب بأنه مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته في إجابته لإستظهار الحقيقة إما لإنكار التهمة أو دحض هذه الأدلة أو الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.[3]

و يتم إستجواب المتهم على مرحلتين :

-**المرحلة الأولى:** أمام قاضي التحقيق حيت يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة

-**المرحلة الثانية:** أثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم في الموضوع، فيوجه له الأسئلة ويتلقى الأجوبة حول وقائع او مستندات الإجراءت التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من ق إج ج، فإننا نجد أن قاضي التحقيق في قضايا الصحافة في الجزائر يكتفي بمعرفة إن كان مدير النشر قد قرأ المقال قبل نشره، أو إن كان الصحفي قد كتب مقاله مدفوعا بنية حسنة[5].

---

[1]- زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى ، عين مليلة ن الجزائر ، د ط، 2011، ص ص 116-117.

[2]- قانون رقم23 -14 المتعلق بقانون الإعلام، المرجع السابق.

[3]عبد الحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2012 ،ص167

[4]- زكرويحليمةن مرجع سابق، ص128.

[5]- حميد بوشوشة ، جنح الصحافة وطرق تحريكها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،جامعة صالح بوبندير قسنطينة3، العدد02 ،2020 ص، 594.

ضف إلى ذلك يتأكد قاضي التحقيق من توافر شروط شكلية أخرى كالتأكد من صحة النسخة الورقية للمقال وتاريخ صدورها، وغيرها من الشكليات التي قد تسقط بسبب غياب المتابعة، كما لا يولي قاضي التحقيق أي أهمية لوسائل الإثبات التي يقدمها الصحفي لسبب بسيط؛ هو أن الوقائع مبررة بسبب الحصانات التي يتمتع بها، وتبقى النيابة تتحكم في سير الدعوى وتستطيع الطعن بعدم الإختصاص، ويعرض الملف على غرفة الإتهام التي تحيله في غالب الأحيان على قاضي التحقيق لإتهام الصحفي[1] .

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الإستجواب ضمن المواد من 100إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى تلك المواد، يتبين لنا أن المشرع لم يمنح للصحفي أي إمتيازات أوحكم خاص يميزه عن بقية المتهمين خلال هذه المرحلة.

ثالثا- الحبس المؤقت للصحفي

بالرجوع إلى النصوص القانونية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج من الناحية الإجرائية عن القواعد العامة في الإختصاص بالنسبة لجرائم وجنح الصحافة، فما هو مقرر أنه يمنع على القاضي في مجال الجنح المتلبس بها، أن يصدر أمرا بحبس المتهم حبسا احتياطيا إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها تعتبر من الجنح الواقعة بواسطة الصحافة.[2]

وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية ، أين استثنى جنح الصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي من الجرائم المعنية بإجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت[3]

ذات الأمر تطرق إليه القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام الذي حمل في بابه السابع بعنوان" الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام" ضمن 13 مادة لجميع العقوبات التي يمكن أن تسلط في حالة المخالفة ،إلا أن الملفت للإنتباه إلغاء عقوبة الحبس ، وهو مايفسر إلغاء التجريم للنشاط الإعلامي .

---

[1]- أنظر المواد من 100 إلى 108 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 18ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ، ج ر العدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر ،2006المعدل و المتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو2002.

[2]بن عبد الله الأزرق ، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2011 ، ص532

[3]المرجع نفسه

كما أن هذه الضمانات أقرها الدستور الجزائري 2020 في نص المادة 54 منه، وأكد على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[1]

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة

من أجل تحقيق الإستقرار وحدة الدولة يتوجب إتباع نظام الجزاء في الجرائم الصحفية، حيث لديه أهمية كبرى لما له من أثر على حرية الرأي و التعبير في القانون الجزائري، إلاّ أن هناك حالات تجعل المتهم محميا من هذا النظام و بالتالي لا يسأل جزائيا و هذا ما يدعى بموانع المسؤولية، لذا إرتأينا من خلال هذا المطلب لدراسة نظام الجزاء نظرا لأهميته وكذا موانع المسؤولية لذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين : أول حول الجزاءات المترتبة عن الجرائم الصحفية أما الثاني فخصصناه للحديث عن موانع المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول : الجزاءات المترتبة عن الجرائم الصحفية

بمجرد توقيع الجزاء الجنائي تتجلى المسؤولية الجنائية، فالجريمة الصحفية تتطلب العقاب كباقي الجرائم الأخرى، فالجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني لأثر مترتب أو عن جريمة إقترفها، و يتمثل هذا الجزاء في صورتين و هما : العقوبة و تدابير الأمن.[2]

أولا : الجزاء في قانون العقوبات

سنتناول العقوبات الأصلية للجرائم الصحفية ضمن قانون العقوبات الجزائري و من ثم نتطرق إلى العقوبات التكميلية.

1-العقوبات الأصلية

أ-العقوبات المقررة لجرائم الشرف :

[1]الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2]-كنزة ترايعية، المرجع السابق، ص86.

-عقوبة جريمة السب :

*السب الموجه للأفراد : كل من يقوم بسب فرد أو عدة أفراد يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3 أشهر) و بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري إلى خمسة و عشرين ألف (25.000) دينار جزائري[1].

*السب الموجه للشخص أوالأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: يتم معاقبة من قام هذا الفعل بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من خسمة آلاف (5000) دينار جزائري إلى خمسون الف (50.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

*السب الموجه لرئيس الجمهورية : كل من يقوم بالإساءة لرئيس الجمهورية عن طريق السب سواء كان ذلك (بالكتابة أو الرسم أو التصريح...) فيعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري و في حالة العود تضاعف الغرامة[3].

*السب الموجه إلى الهيئات: حسب نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري أن الشخص الذي يقوم بسب البرلمان أو إحدى غرفتيه أو يسب الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى فإنه سيعاقب وفق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، و بالتالي فإن عقوبته تكون بغرامة من مئة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري، و يمكن أن تضاعف في حالة العود.

*السب الموجه للرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء و الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي : حسب ما جاء به نص المادة 144 مكرر2 فالعقوبة تتمثل في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات

[1]-أنظر المادة 299 من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 298 مكرر من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[3]-أنظر المادة 144 مكرر من من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و غرامة مالية من خمسون ألف (50.000) دينار جزائري إلى مئة ألف (100.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-عقوبة جريمة القذف :

إن عقوبة جريمة القذف تختلف بإختلاف من تعرض للقذف :

*عقوبة القذف الموجه للأفراد :

حسب ما جاءت به المادة 298[1] من قانون العقوبات يتم معاقبة من يقوم بقذف الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من خمسة و عشرون ألف (25.000) دينار جزائري إلى خمسون ألف (50.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين الطريقتين، غير أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على معاقبة كل من يوجه قذفا على شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري إلى مئة ألف (100.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان هدفه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

*عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات :

قام المشرع الجزائري بإدراج عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي و تحديدا في القسم الأول المعنون بالإهانة و التعدي على الموظفين.

و بالرجوع إلى المواد 144 مكرر1 و 146 من قانون العقوبات فإن كل قذف موجه إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئات و على الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي يطبق عليه العقوبات الآتية:

[1]-أنظر المادة 298 من من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية تتمثل في غرامة مالية من مئة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري و تضاعف الغرامة في حالة العود.

-عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات و هي غرامة مالية من مئة الف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري وأما في حالة العود فستضاعف الغرامة.

-أما عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فقد نصت عليها المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من خمسون ألف (50.000) دينار جزائري إلى مئة ألف (100.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ب-عقوبة الجرائم الماسة بأمن الدولة

-عقوبة جريمة التحريض :

نصت المادة 100[2] من قانون العقوبات على عقوبة الصحفي على إرتكاب جريمة التحريض في الجنايات و الجنح على النحو التالي :

-حيث يعاقب على كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح إما بخطب وجه علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) في حالة نتج عنه حدوث أثره.

و في حالة ما إذا لم ينتج التحريض أثره فالعقوبة تكون بالحبس من (1) شهر واحد إلى (6) ستة أشهر و بغرامة مالية من ألفين (2.000) دينار جزائري إلى خمسة ألاف (5.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]-أنظر المادة 144 مكرر2 من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 100 من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-أما عقوبة التحريض المباشر على التجمهر المسلح تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، أما في الحالة العكسية فالعقوبة تكون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة مالية من ألفين (2.000) دينار جزائري إلى عشرة ألاف (10.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين و هذا حسب ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 100 في قانون العقوبات[1].

-عقوبة جريمة الإساءة للدفاع الوطني :

حسب نص المادة03 من قانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[2] فإن المشرع الجزائري سمح للصحافي بممارسة نشاط الإعلام بحرية بشرط إحترام متطلبات النظام العام و الأمن و الدفاع الوطني، كما أن المادة 33 من نفس القانون قد نصت على أنه يحق للصحفي الوصول إلى مصدر المعلومة إلا إذا تعلق الخبر المساس بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول[3].

لذلك قام المشرع بفرض العقوبات في المواد الآتية :

-المادة 65 من قانون العقوبات نصت بأنه "يعاقب بالسحن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية و الذي يؤدي جمعها و إستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني.

-و جاء في نص المادة 67 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كل شخص عدا من ذكرو في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد إرتكب الأفعال الآتية :

الإستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

---

[1]-عبد الفتاح بيومي الحجازي، التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر2008، ص 29.
[2]-المادة 03 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.
[3]-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 29.

إتلاف أو إختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أحذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

إبلاع مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

-أما المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على أنه "يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من ثلاثة ألاف (3.000) دينار جزائري إلى ثلاثون ألف (30.000) دينار جزائري كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب.

و جاء في نص المادة 75 من قانون العقوبات الجزائري أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك.

تنص المادة 79 من قانون العقوبات الجزائري " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من ثلاثة ألاف (3.000) دينار جزائري إلى سبعون ألف (70.000) دينار جزائري، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.[1]

- العقوبات التكميلية

تطرق المشرع من خلال المادة 9 من القانون الجزائي إلى العقوبات التكميلية، لهذا سنقوم بدراسة كافة العقوبات التي يمكن تطبيقها على الجريمة الصحفية، و المتمثلة في الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة بعض الحقوق ثم نتطرق إلى المنع من الإقامة و نشر حكم الأدانة.

[1]- أنظر للمواد 73،75،79 من القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ-الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

أ-1-الحجر القانوني :

نصت المادة 09 من البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني، بينما نجد المادة 09 مكرر" المستحدثة" إثر تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بأنها نصت على أنه:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"[1].

حيث يمكن للمحكوم عليه أن يعين وليه أو وصي لإدارة أمواله، و في حالة ما إذا لم يكن للمحكوم عليه لا ولي و لا وصي يتوجب على القاضي تعيين مقدما لرعاية أمواله و هذا على حسب ما جاءت به المادة 104 من قانون الأسرة[2].

أ-2- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق :

المادة 09 [3]من قانون العقوبات هي التي أدرجت الحرمان من ممارسة بعض الحقوق ضمن العقوبات التكميلية، أما المادة 09 مكرر1 من نفس القانون [4] فقد قامت بحصرها على النحو التالي :

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال

---

[1]-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص329.

[2]-أنظر المادة 104 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، ج ر العدد 24 لسنة 1984 ، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم ، ج ر العدد15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[3]-أنظر المادة 09 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[4]-أنظر المادة 09 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية فالمحكمة تأمر وجوبا بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المنصوص عليها وفق قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه[1].

ب- المنع من الإقامة و نشر حكم الإدانة

ب-1-المنع من الإقامة :

نجد تعريف المنع من الإقامة في المادة 12 من قانون العقوبات بأنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، حيث يتوجب أن لا تتجاوز مدته خمس (5) سنوات في الجنح و عشر (10) سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و تتمثل عقوبة الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من (25.000) دج إلى (300.000) دج في حال مخالفته لأحد تدابير المنع من الإقامة.

كما أن المادة 02 من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 نصت على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها تحدد بواسطة قرار فردي صادر من وزير الداخلية و يتم تبليغه للمحكوم عليه، كما يمكن لوزير الداخلية وقف تنفيذ لمنع حسب ما جاءت به المادة (3) من نفس الأمر[2].

ب-2-المنع من نشر حكم الإدانة :

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص329.
[2]-كنزة ترايعية، مرجع سابق، ص 88.

من خلال المادة 144 في فقرة 3 يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية المتعلقة بجنحة الإهانة، وجنحة المساس بالحياة حسب المادة 303 مكرر 02 من نفس القانون.

و حسب ما جاء في نص المادة 18[1] في الفقرة 02 من قانون العقوبات بأن كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 25.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، و يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ثانيا : الجزاء في قانون الإعلام

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام 23-14 عقوبتين، خص بهما بعض الجرائم دون غيرها، فالعقوبة الأولى هي المصادرة أما بخصوص العقوبة الثانية فهي الإيقاف وسنتطرق إليهم على النحو الآتي :

1-المصادرة :

المشرع الجزائري نص على المصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية في قانون العقوبات، حيث قام بتصنيفها ضمن جنح المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، و المصادرة تكون على الأشياء التي أدت إلى تنفيذ الجريمة، و التي يمكن أن تكون عبارة عن صور أو تسجيلات أو وثائق، و بما أن هذه الأشياء لا تمكن الدولة من الحصول على أموال لحسابها فكان من الأفضل أن ينص المشرع على إتلافها[2].

المصادرة قانونا هي الإستيلاء على شيء لحساب الدولة، أو أن تقوم الحكومة بنزع الأملاك المنقولة أو غير المنقولة من الشخص المحكوم عليه أو المخالف أو الذي يناله إحدى القوانين و بإمكان الحكومة أن تحتفظ بها لفترة مِؤقتة أو دائمة[3].

---

[1]-أنظر المادة 18 فقرة 2 من قانون العقوبات.
[2]-كنزة ترايعية، مرجع سابق، ص90.
[3]- عبد الرحمان صالحي، مرجع سابق، ص104.

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في المادتين 44 و 45 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام[1].

كما جاء في نص المادة 61 من قانون الإعلام الفرنسي بأنه يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة الكتب و المطبوعات[2].

و المصادرة نوعان : المصادرة العامة و المصادرة الخاصة

-المصادرة العامة :

هي نادرة في التشريعات ومعناها نزع أموال المحكوم عليه جملة، و بما أن أثرها لا ينقضي على المحكوم عليه فقط، بل يتعداه إلى غيره من عائلته أو الذين تجمعهم معه علاقات مالية، فأغلبية الدساتير قامت بتحريم هذا النوع من المصادرات، حيث كانت تستخدم عقوبة المصادرة عامة في القديم بهدف الإنتقام من الخصوم و من شرهم إلاّ أن التشريعات الحديثة رفضت هذه العقوبة و أعتبرتها بأنها غير عادلة[3].

-المصادرة الخاصة :

هذا النوع من المصادرة يعتبر كعقوبة إضافية أو كتدبير إحترازي في أغلب التشريعات، حيث تعد عقوبة إضافية في حالة ما إذا كانت المصادرة تنصب على شيء يجوز فيه و أما إذا تعلقت بشيء إقتناؤه أو بيعه أو إستعماله غير جائز ففي هذه الحالة تعتبر تدابير، و إن لم يعد ملكا للمحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم و يعيب على المصادرة أنها غير

---

[1]- نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 23-14، مرجع سابق على أنه : "تعاقب بغرامة من مليون (1.000.000 دج) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000 دج) دينار جزائري، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا أو مساعدات مادية دون أن يكون لها إرتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو إستفادت من تمويل أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الإشتراكات و الإشهار، و ذلك وفقا للتعريفات و التنظيمات المعمول بها و يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

-تنص المادة 45 من القانون العضوي رقم 23-14 على أنه : "يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني (2.000.000دج) دينار جزائري كل من يقوم بإعارة إسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر بإكتتاب أسهم أو إقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية (إعارة الإسم)، و تأمر الجهات القضائية المختصة إضافة إلى ذلك بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام و غلق المقر و مصادرة التجهيزات.

[2]-طارق كور، مرجع سابق، ص99.

[3]-عبد الرحمان صالحي، مرجع سابق، ص 105.

شخصية لكون أثرها لا يقتصر على الشخص المحكوم عليه بل يمتد إلى أفراد أسرته أو الذين يرتبطون بالمحكوم عليه بروابط مالية تجارية ...إلخ[1].

ومن بين الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق.[2]

2 – إيقاف النشرية أو الدورية

المقصود بالإيقاف هو منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان هذا الوقف نهائيا أو مؤقتا[3].

و قد تبين لنا من خلال دراستنا للمادتين 68 و 69 من القانون العضوي 23–19 المتعلق بالإعلام بأن المشرع الجزائري قد إعتبر الوقف كعقوبة إلزامية سواء كان الوقف مؤقت أو نهائي للنشرية، و بالتالي فالمادة 68[4] نصت على الوقف المؤقت للنشرية، بينما المادة 69[5] نصت على الوقف النهائي للنشرية، و ما يمتدح عليه المشرع الجزائري أنه قام بتوجيه إعذار قبل للجوء إلى عقوبة الوقف كما أنه حدد مدة التعليق، إلاّ أن ما يعيب هذا النص هو عدم تحديد الجرائم المعنية بحيث أنه ترك المجال مفتوح لتطبيقها على كل الجرائم الموجودة في قانون الصحافة.

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة

ونقصد الحالات التي يعفى فيها المتهم من المسؤولية الجزائية، وهي أسباب شخصية تتعلق بالمتهم لإنتفاء المسؤولية فلهذا السبب يطلق عليها موانع المسؤولية أو عوارض المسؤولية، و بالرجوع إلى المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات نجد بأن

[1]عبد الرحمان صالحي، مرجع نفسه، ص105-106.
[2]-عمر سالم، مرجع سابق، ص222.
[3]-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 247.
[4]-أنظر للمادة 68 من القانون العضوي 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية ، مرجع سابق.
[5]-أنظر المادة 69 من القانون العضوي 23-19، مرجع نفسه.

المشرع الجزائري قد نص على موانع المسؤولية و المتمثلة في الجنون و الإكراه و صغر السن، حيث سنتطرق إلى حالتي الجنون و الإكراه فقط.

أما بخصوص صغر السن فهو لا يعتبر حالة لإعفاء الصحفي من المسؤولية الجزائية كون أن الصحفي يتوجب عليه أن يكون راشدا أي بالغ لسن الرشد من أجل ممارسة عمل الصحافة و بحسب ما جاء في نص المادة 09[1] من القانون العضوي 23-19 المتعلق بالصحافة فإنه يشترط أن يتوفر في مدير النشر أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الإجتماعي و هذا ما يعني بأنه لا وجود لحالة سن الصغر، وبالتالي سنتناول في دراستنا حالة الجنون (أولا) ثم نتطرق إلى حالة الإكراه (ثانيا).

أولا – الجنون

و نقصد بالجنون هو ذلك الإضطراب الذي يمس بالقوى العقلية للشخص و يجعله غير قادر في التحكم بأعماله و لا يميز بين الصواب و الخطأ، فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على : "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

و جاء أيضا في نص المادة 21 من قانون العقوبات : "الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعترافه بعد إرتكابها".

يترتب على الجنون إنعدام المسؤولية و هذا ما يؤدي إلى إعفاء المجنون من العقوبة، بحيث يوضع في مؤسسة نفسية متخصصة من أجل العلاج، و لكي يكون عدم العقاب كاملا يجب توفر شرطين مجتمعين و يتمثل الشرط الأول بأن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة و أما الشرط الثاني فيجب أن يكون الجنون تاما، فالصحفي الذي يقوم بكتابة مقال يقذف فيه شخص ما وهو في حالة جنون، فلا يعاقب الصحفي عن الجريمة

[1]-أنظر للمادة 09 من القانون العضوي 23-19 المتعلق بالصحافة.

التي تضمنها ذلك المقال لكونه فاقدا للشعور و الإدراك وقت إرتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مسؤول النشر هو المسؤول بطبيعة الحال [1].

ثانيا– الإكراه

يقصد بالإكراه أنه إلزام الإنسان غيره على قول أو فعل لا يرضاه أي إجباره على فعل أو قول دون رغبته، بحيث لو خلى و نفسه لم يفعله، ولم يباشره[2].

و قد نص المشرع الجزائري على الإكراه و إعتبره مانع من موانع المسؤولية في المادة 48 من قانون العقوبات و التي تنص على على أنه : "لا عقوبة لمن اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، و من خلال هذا يتضح بأن الشخص الذي يكون مجبرا على إرتكاب جريمة لا يسأل جزائيا أي يتم إعفاءه من العقوبة.

يتوجب أن يتوفر في الإكراه الشروط التالية :

–أن يكون صادر عن إنسان، وفي هذا يتجلى الإكراه بالنوع المادي و المعنوي عن بعض الظروف التي تقوم بالتأثير على إرادة الشخص و تنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة.

–أن يكون سبب الإكراه غير متوقع.

–أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه[3].

و يوجد نوعين من الإكراه هما الإكراه المادي و الإكراه المعنوي

أ–الإكراه المادي :

يقصد به أن هناك قوة مادية تتحكم في جسد شخص و تكون غير متوقعة و يعجز على دفعها و تسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية أي يكون الفعل لا إرادي وأبسط مثال على ذلك أن يكون صحفي مجبرا تحت تأثير قوة شخص ما على كتابة مقال يحتوي على

---

[1]-حليمة زكراوي، أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، مجلة دولية دورية علمية مجكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، ص ص212-213.

[2]-يمينة نورالدين، مرجع سابق، ص1194.

[3]-حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص213.

أخبار مهنية أو قذف فهنا لا يعاقب الصحفي المكره لأنه منعدم الإرادة،حيث يتوجب توفر شرطين من أحل أن يكون الإكراه مادي و هما :

-أن يكون الإكراه المادي ذو قوة قاهرة غير متوقعة

-أن يكون ذا حادث مفاجئ أو عامل طارئ[1].

ب- الإكراه المعنوي :

هو ذلك الضغط الذي ينزل على رغبة الشخص و يعدم حريته في الإختيار، ويؤدي به إلى إرتكاب الفعل المجروم أي الفعل الذي منعه القانون، ويمكن أن يكون مصدر الضغط سبب خارجي أو سبب ذاتي[2]، و مثال على ذلك كمن يقوم بتهديد صحفي و يجبره على كتابة مقال يتضمن أخبار تمس بوحدة الدولة و إستقرارها، و في هذه الحالة الصحفي المكره لا يسأل جزائيا.

و لكي نكون أمام إكراه نافي للجريمة يتوجب توفر شرطين و هما :

لا يمكن لأحد توقع القوة التي صدر منها الإكراه أي لا بد من حدوثها وأن من يتوقع حدوثها غير قادر على ردها، هذا من حقه ومن جهة أخرى أن تكون قوة لا يمكن ردها، حيث يعتبر الجاني الذي يكون قادر على رد تلك القوة مسؤول و ليس مكره[3].

و من خلال دراستنا للمادتين 39[4] و 40[5] من قانون العقوبات الجزائري إتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على مانع أخر و هو مانع حالة الضرورة، و بالتالي يمكن إضافته مع الموانع التي تطرقنا لها سابقا.

---

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص330.

[2]-عبد الحكيم محفوف، مرجع سابق، ص66.

[3]-بن وعراب مريم، مرجع سابق، ص97.

[4]- المادة 39 تنص على أنه : "لا جريمة : إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.

[5]-المادة 40 تنص بأنه : "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع : القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

يتوجب توفر شرط الخطر لقيام حالة الضرورة بمعنى أن يكون الخطر موجودا أو جسيما، أو على وشك الوقوع، حيث يشترط على الفعل أن يكون للدرع الخطر، وهو السبيل الوحيد للتخلص من الخطأ، ووجود تناسب بين الفعلي و في الخطر[1]

خلاصة الفصل الثاني :

وفي الأخير نلاحظ ان المشرع الجزائري بعد صدور قانون الإعلام الجديد من أجل تحديد المبادئ العامة لحرية الصحافة التي علقت عليه الأسرة الصحفية أمال كبيرة بعد طول الإنتظار،إلا أنه لاتزال المتابعات القضائية والغرامات المالية الباهضة في أحكام القضائية على الصحفين، إضافة إلى غلق المقرات العمل والكيل بمكيالين، مع تحميل المدير وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المفترضة.

[1]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص329-414.

خاتمة

نخلص في الأخير من خلال دراستنا للمسؤولية الجزائية لصحفي إلى أنه رغم تكريس المشرع الجزائري لحرية الصحافة والتعبير، إلا أن هذا التكريس ليس مطلق حيث يمكن أن يكون الصحفي محل إتهام ومسؤولا جزائيا عن الأفعال التي يقوم بها في إطار ممارسته للعمل الصحفي متى شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون، كما أن خلق التوازن لتوفيق بين تكريس حرية الإعلام وبين حماية الافراد معادلة تصعب تطبيقها .

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

-نجد أن المشرع الجزائري حرص على ضمان حرية الصحافة ولكن في الواقع ليست مطلقة وإنما كان يرد عليها بضوابط قانونية التي تقتضي حماية المجتمع وإحترام الحقوق الفردية

-جرائم الصحافة هي كل جريمة يمكن إرتكابها من طرف الصحفي في ظل ممارسته للعمل الصحفي مثل جرائم الإعتبار السب و الإهانة و القذف ، الإعتداء على الخصوصية ...إلخ.

- هناك إختلاف بين الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية ، فهناك من يعتبرها من جرائم القانون العام ، وهناك من يرى انها تخرج من نطاق القانون العام .

-المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح جرائم الصحافة، فقد إعتمد على مصطلح الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام بدلا من جرائم الصحافة.

- لايوجد إختلاف بين الجريمة الصحفية و بين الجرائم الأخرى ، الإختلاف في الوسائل إرتكاب الجريم فقط وهذا لايغير من طبيعتها القانونية .

- الجريمة الصحفية كغيرها من الجرائم يشترط فيها توفر أركان الجريمة للإعتبارها جريمة ، والمتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

-يعتبر النشر والعلانية من أبرز و أهم عناصر الركن المادي للجرائم الصحافة ، حيث تعتبر العلانية الفعل الذي تتحقق به جرائم الصحافة.

-تتخذ جرائم الصحافة عدة صور كجرائم الإعتبار (السب ، القذف ،التشهير)، الإعتداء على الخصوصية والحياة الخاصة .

-نجد أن قانون الإعلام 23-14 وقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية قد أقرا بالمسؤولية التضامنية.

_قام المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة سالبة للحرية في قانون الإعلام الجديد إلا أنه لم يأتي بشي جديد كون إلغاء العقوبة سالبة للحرية مكرس دستوريا ومعظم جرائم الصحافة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

- كما تبين لنا بأن المشرع من خلال قانون الإعلام 23-14 لم يتساهل مع هذه الجرائم وقام بمضاعفة العقوبات بالنظر لقانون الإعلام 12-05(الملغى) إذ أنه غير تكييفها القانوني من مخالفات إلى جنح.

-تعدد المتدخلين في العمل الصحفي(الناشر ، المؤلف ، المدير ،رئيس التحرير) وبالتالي صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن هذه الجرائم .

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح :

-لابد من المشرع تحديدا دقيق للجرائم الصحافة وتوحيد العقوبات .

- ضرورة أن يتدخل المشرع لحذف جرائم الصحفي في قانون العقوبات.

-تحديد المسؤولية الجنائية لمصدر الجريمة على أساس الفعل الشخصي وعدم تحميل المدير وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المفترضة.

-كما نقترح وضع توازن كامل بين حرية الصحافة وقيود القانوينة لحماية المصلحة العامة مبنية على أساس قانوني واضح وشامل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1_ القرآن الكريم.

2-الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا: الكتب

1_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

2_ أحمد مهدي، أشرف الشافعي ، **جرائم الصحافة والنشر** ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2005.

3_ جلال ثروت محمد، **نظم الإجراءات الجزائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998.

4_ جميل عبد الباقي صغير ، **الإنتيرنت والقانون الجنائي** ، دار النهضة العربية، 1999 .

5_ دروس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، د.م.ج ، ج1، جامعة قسنطينة، الجزائر،2005.

6_ زبيخة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي**، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

7_ شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء القضاء و الفقه** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.

8_ طارق سرور، **جرائم النشر و الإعلام**، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2004 .

9_ طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

10_ طاهر يحسين، **الإعلام والقانون** ، دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة، الجزائر ،2017.

11_ سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2012.

12_ عبد الحمان خلفي، **محاضرات في القانون الإجراءات الجنائية**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2012.

13_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، **التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

14_ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

15_عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر**، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2004.

16_ علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام(دراسة مقارنة)،منشورات الحلي، دون طبعة، لبنان، دون سنة،

17_ عمرسالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**،الجزء1، دون طبعة، دارالنهضةالعربية، القاهرة، 1995،

18_ لحسن بن شيخ أث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة**، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2012.

19_ محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر و الرأي و النشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)** الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993 .

20_ محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة،1998.

21_ محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

22_ مصطفى راشد عبد الحمزة الكالبي، **الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية**، كلية القانون– جامعة واسط.

23_ منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.24_ نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2007.

25– سعد صالح شكطي الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26– رأفت جوهري رمضان، **العمل الإعلامي و الخطورة الإجرامية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012.

27– أحمد علي أحمد النجم، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية**، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية ، المجلد 03، العدد 01 ، لسنة 2024.

28– أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة** ، دون ذكر دار و بلد النشر،2004.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

<u>أطروحات الدكتوراه</u>

1_ إيكادي تاندو، **النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة على ضوء كل من التشريعين الجزائري والمصري**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أدرار، 2022–2023.

2_ الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية**، أطروحة **دكتوراه**، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

3_ فحيل كمال، **المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2019/2018.

4- ناطق صديق، **المسؤولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي**، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2015.

4_ لامية جودي ، **المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري،دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والإتصال ،جامعة الجزائر03 ،2018،2017 .

5- بن عبد الله الأزرق ، **حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)**،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2011 .

مذكرات الماجستير

1_ درابلة العمري سليم ،تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ،**رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية** ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2003-2004 .

2_ زكروي حليمة ، **المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة** ،رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة تلمسان ،الجزائر،2013-2014.

3_ عبد الرحمان صالحي، **العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة في ظل التحول الديموقراطي في الجزائر(1990-2004) دراسة وصفية تحليلية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

4_ وسيلة عاس، **جرائم الإعلام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة 2014-2015.

مذكرات الماستر

1_ بن وعراب مريم، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

2_ سالمي وليد، **الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر، 2017/2016 .

3_ عبد الحكيم محفوف ، زهيدة بلهادي، **المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق- بودواو، الجزائر، 2022-2023.

ثالثا: المقالات والتقارير

المقالات

1_ إبتسام صولي، **(الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري)**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- الجزائر، العدد العاشر.

2_ جدوي سيدي محمد أمين، **(حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر)**، مجلد الدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر، 2017.

3_ حليمة زكراوي، **(أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة)**، مجلة دولية دورية علمية مجكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر .

4_ حميد بوشوشة ، **(جنح الصحافة وطرق تحريكها)**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،جامعة صالح بو بندير قسنطينة 3، العدد02، 2020.

5_ طالب كيحول ، **(المسؤولية الجنائية للصحافة الجزائرية في قوانين الإعلام دراسة تحليلة مقارنة مابين الإعلام 90-07 و 12-05)**، مجلة رسائل للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 7، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، افريل 2020.

6_ محمد عبد الله محمد باك، **(تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر)**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس1948.

7_ محمد نواف الفواعرة، **(المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة)** ، كلية الدراسات الفقهية ، جامعة أل البيت مؤتة البحوث والدراسات ،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثاني و العشرون ، العدد الثالث ، الأردن ، 2007 .

8_ يمينة نور الدين **(جرائم الصحافة في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف الجزائر، سنة 2020.

التقارير:

1_المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993

رابعا: النصوص القانونية

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، ج ر العدد 24 لسنة 1984 ، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم ، ج ر العدد15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

3-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 ، المعدل و المتمم.

4- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

5- القانون رقم 06-23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006 ، ج ر العدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006المعدل و المتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو2022.

6-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2014 ، المعدل و المتمم.

7- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

8- القانون رقم 23-19 مؤرخ 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 .

خامسا: المعاجم

1_ ابن منظور، لسان العرب المادة "جرم"، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997.

2-المنجد في اللغة العربية و الإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول : نطاق المسؤولية الجنائية للعمل الصحفي	6
المبحث الاول : نطاق المسؤولية من حيت الأفعال	8
المطلب الأول : ماهية جرائم الصحافة	8
الفرع الأول : مفهوم جرائم الصحافة	8
أولا: تعريف الجريمة لغة	8
ثانيا:تعريف الجريمة إصطلاحا	9
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجرائم الصحافة	11
أولا :الاتجاه الآول : جرائم الصحافة ذات طابع العام	12
ثانيا : الاتجاه الثاني : جرائم الصحافة من القانون خاص	13
المطلب الثاني : أركان جرائم الصحافة وبعض نماذج منها	13
الفرع الآول : أركان جرائم الصحافة	13
أولا : الركن المادي	14
ثانيا : الركن المعنوي	20
الفرع الثاني : نماذج عن جرائم الصحافة	21
أولا: جرائم الماسة بالشأن الخاص	21
ثانيا: جرائم الماسة بأمن الدولة	27
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية من حيت الأشخاص	31
المطلب الأول : تحديد المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية	31
الفرع الاول : الفاعلين الأصليين الرئيسيين	32
أولا: مدير النشر	32
ثانيا: صاحب العمل الصحفي	35

ثالثا: مسؤولية الناشر	36
الفرع الثاني : الفاعلين الأصليين الإحتياطيين	37
أولا: مسؤولية الطابع والمستورد	37
ثانيا:مسؤولية البائع والملصق و الموزع	39
المطلب الثاني : تحديد المسؤولية الجنائية في مجال السمعي البصري	39
الفرع الاول : تحديد المسؤولية عن جرائم البث المباشر	40
أولا: مسؤولية مدير الإذاعة	41
ثانيا: مسؤولية المؤلف	41
ثالثا: مسؤولية المنتج	42
الفرع الثاني : تحديد المسؤولية عن جرائم البث غير المباشر	42
أولا: مسؤولية مدير الإذاعة	42
ثانيا: مسؤولية المؤلف	43
ثالثا: مسؤولية المنتج	43
الفصل الثاني : الأحكام لمسؤولية الجزائية لجرائم الصحفي	44
المبحث الأول : تنظيم المسؤولية الجنائية للصحفي	46
المطلب الأول :صعوبات تنظيم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية	46
الفرع الاول : كثرة المتدخلين	47
الفرع الثاني : اللاإسمية	49
الفرع الثالث : سرية التحقيق	50
المطلب الثاني : الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجزائية	52
الفرع الاول : المسؤولية التضامنية	53

الفرع الثاني: المسؤولية القائمة على الإهمال	54
الفرع الثالث: المسؤولية القائمة على التتابع	55
المبحث الثاني : المتابعة الجزائية لجرائم الصحافة	56
المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة	57
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الصحفية وإختصاصها.	57
أولا :طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة	58
ثانيا: الإختصاص القضائي لجرائم الصحافة	60
الفرع الثاني: طرق سير الدعوى العمومية في الجرائم الصحفية	62
أولا: جمع الاستدلالات	62
ثانيا: استجواب الصحفي	63
ثالثا: الحبس المؤقت	64
المطلب الثاني: أثار المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة	65
الفرع الأول :الجزاءات المترتبة عن جرائم الصحافة	65
أولا : الجزاءات في قانون العقوبات	65
ثانيا: الجزاءات في قانون الإعلام	73
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة	75
أولا–الجنون	75
ثانيا–الإكراه	76
الخاتمة	80

ملخص:

تأتي حرية التعبير عن الرأي في مقدمة الحريات التي يتأثر بها الفرد بمجتمعه؛ ذلك أن حرية الإنسان هي حرية لازمة، فلا يمكن تقييد لسانه أو حريته، إذ أنها حرية قد تم النص عليها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير العالمية.

ولعل اهم وسيلة من وسائل حرية الرأي هي الصحافة، حيث ارتقت هذه الأخيرة إلى درجة السلطة الرابعة نظرا للدور التي تلعبه، كونه تقوم بإعلام المجتمع بكل ما يدور حولهم في جميع المجالات ، إلا أن هذه الحرية لا يمكن لها أن تكون وسيلة لإرتكاب جريمة منصوص عليها قانونا؛ وذلك بالنظر لكون أن الصحافة سلاح ذو حدين، حد يحمل الجانب الإيجابي الذي يهدف إلى تنوير رأي المجتمع عبر نشر الحقائق و المعلومات، وحد ذو جانب سلبي يعمل على التأثير على المجتمع عبر المساس بالمصالح الخاصة و العامة للأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة.

بالتالي، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد كرس حرية و استقلالية الإعلام و دعمها بجملة من الضمانات و الحقوق ضمن قانون العقوبات و قانون الإعلام، إلا أنه قيد هذه الحرية بنصوص قانونية ضابطة تكفل عدم إنحرافها عن أداء العمل الصحفي ضمن مساره الصحيح، فلا تقع بذلك جريمة تستوجب قيام المسؤولية الجنائية عن هذه العمل الإعلامي، هذه الأخيرة التي يمكن أن تتوفر أسباب تنتفي بموجبها.